الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون-تيارت-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

التخصص : تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر موسومة بـــ

الفقه النوازلي ودوره في الكتابة التاريخية في المغرب الأوسط

خلال القرون (7-9هـ/ 13- 15م)

إعداد الطالبتين:

- فروك عربية
- لعلالي حكيمة

إشراف الدكتور:

محـمد عليلي

لجـــــنة المناقشـــــــــة

أ.د. طيب بوجمعة	رئيسا
أ.د. محمد عليلي	مشرفا
أ.د. شرقي نوارة	مناقشا

السنة الجـــامعية: 1439-1440هـ / 2018- 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وآخرا الذي وفقنا لانجاز هذ العمل ، كما نتقدم بجزيل الشكر الى

الأستاذ المشرف الفاضل " الدكتور مُحَمَّد عليلي " لإشرافه على هذه المذكرة والشكر الخاص الى

الأساتذة الافاضل والكرام أعضاء اللجنة الموقرة التي شرفتنا لمناقشة هذه المذكرة ،

كما نتقدم بالشكر الى كل عمال المكتبة الجامعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة كارمان

تيارت والى كل أساتذتنا الكرام الذين بنجاحنا ندين لهم عبر كل أطوار التمدرس خاصة أساتذة

التاريخ بالجامعة والى كل الأصدقاء ، والزملاء الذين قدموا لنا النصائح والتوجيهات والى كل من مدى

لنا يد العون والمساعدة في بحثنا هذا بالشكر الجزيل والدعاء من الله بالثواب العظيم والاجر الجزيل من

الله تعالى .

وفي الأخير نتمنى من الله ان يتقبل منا هذا العمل والانجاز وشكرا.

اهـــــداء

الى من علمني العطاء بدون انتظار ،

الى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد كان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أستدي بها اليوم وغدا والى الابد والدي العزيز (أحمد).

الى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني... الى بسمة الحياة وسر الوجود .

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

الى أغلى الحبايب امي الحبيبة (خيرة).

الى أغلى ما أملك في الوجود اخواتي (العالية ، الهوارية ، بركات) ، وأخي مدلل البيت (الطيب).

ولا أنسى صديقي عبد القادر الذي ساعدني كثيرا.

والى من قاسمتني مشواري الجامعي وشاركتني في انجاز هذا العمل صديقتي حكيمة .

والى جميع أهلي وأقاربي من عائلة فروك وفياش،

والى كل من تجمعني بهم محبة ومودة.

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

عربية

اهداء

اليك يا منبع الحنان الصافي والامل المشرق ، اليك أمي العزيزة (الزهرة)،

أهدي عباراتي اليك يا من غمرتني بعطفك وزرعت بنفسي حب الخير أبي الغالي (مُحَمَّد)، اليك أهدي حبي وقلمي وجهدي وعمري.

الى شموع أضاءت لي دربي اخوتي وأخواني : عدة ، منصور ، ناصر ، خيرة ، أمينة ، فاطمة رشيدة وزوجة أخي زينب والى البراعم (الصغار، عبد الرزاق ، أنس، محمد ، عبد القادر).

الى من تقاسمت معي الجهد ورافقتني طوال مشواري بهذه الجامعة (عربية).

والى كل أصدقائي ، بوعربة ، لخضر ، خالد ، وسهام ، خيرة ، زوبيدة ، حميدة ، حنان وكل من لم يبخل جهدا في مساعدتي.

حكيمة

قائمة المختصرات :

الرمز	**الدلالة**
د.د.ن	دون دار النشر
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.ت	دون تاريخ
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تع ، تع	تعديل ، تعليق
تق	تقديم
إش	إشراف
تص	تصحيح
مرا	مراجعة
نش	نشره
در	دراسة
إع	اعتناء
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ج	جزء
مج	مجلد
ع	العدد
ص	الصفحة
ت	توفي
ص ص	صفحتين متتابعتين
ص- ص	مابين الصفحتين

مقـــــدمة

يعتبر فقه النوازل من بين أهم فروع الفقه الإسلامي ، حيث ركزت مختلف المدارس الإسلامية الفقهية عليه لبيان إجلاء أحكام الحلال والحرام من خلال النازلة ، في حين نجد أن هذا النوع من الفقه لم تكن له أهمية تذكر في الكتابة التاريخية في الغرب الأوسط حينما استعان به بعض المؤرخين في تحليل ومعرفة واقع المجتمعات المسلمة من خلال نوازل فقهية أثبتت جوانب اجتماعيه واقتصاديه وفكرية كانت مخفية في دفات ، خاصة في بلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط ، إذ عرفَ فقه النوازل تطورا كبيراً حتى ألف فيه العديد من التصانيف الفقهية ، فأهمية الموضوع تكمن في كونه يكشف لنا عن فقه النوازل ودوره في الكتابة التاريخية في المرحلة ما بين القرون السابع والثامن والتاسع الهجري في المغرب الأوسط وذلك من خلال الكتب الفقهية النوازلية التي عالجت هذه الفترة .

وفيما يتعلق بالإشكالية المؤسسة للبحث فهي :

كيف يمكن استخلاص المادة التاريخية من النازلة الفقهية في العصر الوسيط ؟ وإلى أي مدى يمكن الاستعانة بالنوازل في الكتابة التاريخية ؟ ، وقد تجزأت عنها عدة إشكاليات فرعية وهي : كيف يستطيع المؤرخ في العصر الوسيط أن يرصد التطور الاجتماعي والاقتصادي من خلال هذه النوازل ؟ وماهي أهم المصنفات الفقهية النوازلية التي صنفت خلال العصر الوسيط ؟ وكيف تناول فقه النوازل أهل الذمة في المغرب الأوسط ؟ وأين ظهر دور هذه الفئة داخل المجتمع المسلم وفي مختلف مجالات الحياة ؟ .

أما من حيث الدوافع التي جعلتنا نتطرق لهذا الموضوع هي :

- الرغبة في دراسة فقه النوازل لمنطقة المغرب الأوسط ، نظرا لما يمثله بالنسبة لنا من اهمية تاريخية وحضارية ، مع إظهار دور الفقهاء في معالجة هده القضايا بين الأفراد .
- ومن الدوافع التي رغبتنا في طرق هذا الموضوع أيضا محاولتنا التعرف على فئة علماء المغرب الإسلامي الذين اهتموا بالفقه النوازلي خلال القرون السابع والثامن والتاسع الهجري ، وما تركوه من تراث علمي وإسهاماتهم في بعث الحركة العلمية ، وكذلك معرفة الأهمية التي تكتسبها كتب النوازل الفقهية في كتابة تاريخ العصر الوسيط .

وللوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث اعتمدنا على المنهج التاريخي التحليلي من حيث الاستفادة من عرض النصوص النوازلية و تتبع الأحداث التاريخية من خلالها ، حيث يظهر التسلسل الزمني لمختلف الأحداث المشار إليها ، مع التأكد من بعض الحقائق التاريخية من خلال الرجوع إلى مصادر تاريخية أخرى.

والكشف عن الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والفكرية للموضوع ، واستنباط المادة التاريخية من خلال النوازل الفقهية.

أما بالنسبة لطريقة استنباط المادة التاريخية ، فلقد اتبعنا الخطة التالية :

- استخراج النوازل الفقهية مع تقديم معلومات تاريخية حول الموضوع .
- العمل على تحقيب النوازل وذلك بتحديد الإطار الزماني والمكاني لكل نازلة، بهدف وضع المعلومات التاريخية في إطارها المناسب .

وحتى يستقيم الموضوع مع متطلبات البحث الأكاديمي والالمام بعناصره الأساسية اتبعنا الخطة التالية :

مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة مع اضافة مجموعة من الملاحق.

في المقدمة بينا فيها أهمية الموضوع والدوافع الكامنة وراء اختيارنا له ، وطرح الإشكالية الأساسية المراد الإجابة عنها خلال هذه الدراسة مع ذكر منهج الدراسة والخطة المتبعة لذلك ثم عرض أهم المصادر التي اعتمدنا عليها .

وفي الفصل التمهيدي قمنا بمعالجة مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع كالفقه والنوازل وأهميته وخصائصه في المغرب الإسلامي .

وأما في الفصل الأول الذي كان معنونا بالمادة التاريخية في المغرب الاوسط المستخلصة من كتب النوازل فتناولنا في مبحثه الأول : القضايا الاجتماعية المستخلصة من كتب النوازل فتطرقنا إلى المسائل الخاصة بالأسرة من بينها : عيوب الزوجين ، والنكاح و الأمة الحامل وصيغ الحلف والإيمان والطلاق ، وكان موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل : القضايا الاقتصادية المستخلصة من كتب النوازل التي تتعلق بالنشاط الزراعي ونظام استغلال الأراضي والنظام التجاري وطرق التعامل التجاري ، وأهم المعاملات المالية والموارد المالية المشروعة وغير المشروعة ، وتناولنا في موضوع المبحث الثالث : القضايا الفكرية المستخلصة من كتب النوازل المتعلقة بإدارة المدرسة ونظامها إلى ماليتها ومصادر تمويلها .

بينما في الفصل الثاني خصصناه لدراسة علاقة التاريخ بالنوازل ، فعالجنا في مبحثه الأول موضوع : أهمية كتب النوازل بالتاريخ ، وما مدى قيمتها التاريخية لسائر مناحي الحياة بدقائقها الاجتماعية والاقتصادية و الفكرية ، وشكلت المصنفات الفقهية النوازلية موضوع المبحث الثاني ، وفي ما يخص المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تناولنا فيه نموذجا عن أهل الذمة من خلال حياتهم الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال كتب النوازل .

وقد جاءت الخاتمة عبارة عن نتائج لما استعرضناه في البحث وفي نفس الوقت كانت إجابات للإشكاليات الفرعية التي تضمنها هذا الموضوع .

ورغبة منا في الإلمام بالعناصر الأساسية للموضوع كان لزاما علينا أن نستعين بمجموعة من المصادر والمراجع نذكرها حسب أهميتها ودرجة صلتها بالموضوع على الشكل التالي :

1- المصادر:

- المصادر الفقهية :

- كان لها دور هام في فهمنا وقرأتنا لمختلف النوازل المدروسة و استنباط الوقائع التاريخية من مضامينها ونذكر منها :
- كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، شكل هذا الكتاب مصدرا ومحورا لهذا الموضوع وأداة بحث هامة ، بتركيزه على مجال الفتوى في قضايا محددة ، وبكونها تأتي بتفاصيل مهمة عن مصدر النازلة ، والمعلومات الهامة تتعلق بأسماء فئة القضاة والمفتين ، فضلا عن توفير بعض المعطيات الاقتصادية والفكرية ، فقد أفادنا الجزأين الثالث والرابع فيما يخص التاريخ الاجتماعي الأسري مما تناولاه من نوازل النكاح والطلاق وغيرها من الإشارات المتعلقة بالحياة الاجتماعية .
- المازوني ، أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي (ت 883 هـ / 1487 م) ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ويعتبر هذا المصدر النوازلي جزءً هاما في الدراسة حيث أفادنا في القضايا الاقتصادية فيما يتعلق بنوازل العملة .
- البرزلي ، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد البلوي القيرواني (ت 851هـ / 1439م) ، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا المفتيين والحكام ، مارس الفتوى

واستشهد في الفقه والأحكام ، كما استفدنا في دراستنا هذه من نوازل البرزلي في القضايا الاجتماعية في ما يخص التاريخ الأسري .

- كتاب فتوى ابن رشد وهو أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت 520 هـ / 1126م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، فإن كتاب الفتاوى ليس مجرد إجابات فقهية كذلك التي يصدرها أي فقيه ولكنه بالأحر مدونة تعكس قضايا جديدة شهدها المغرب الأوسط ، والذي أفادنا في بعض المسائل المتعلقة بالتاريخ الأسري من خلال معالجتها والإجابة عنها .

أما الجزأين الخامس والسادس فقد أفادانا في ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي ، حيث ورد فيها العديد من نوازل البيوع ، أما الجزأين الثامن والتاسع فقد استكشفنا منهما المسائل المتعلقة بالنشاط الفلاحي ، كمسألة استغلال الأراضي ،ونوازل المزارعة والمغارسة ، والشراكة ، وغيرها من النوازل المتعلقة بالجانب الاقتصادي ، وكلها مسائل يلمس منها واقع المجتمع وأحواله .

– التراجم والفهارس والمعاجم:

كان لها دور كبير في إنجازنا لموضوعنا هذا ، لانفرادها في جمع الأخبار عن مسيرة الأفراد من علماء وقضاة وغيرهم ، وتنقسم هذه المصادر إلى:

– تراجم العامة: يتم من خلالها التعريف بمجموعة كبيرة من العلماء والفقهاء دون تخصص ، كترتيب المدارك للقاضي عياض ، ونيل الابتهاج والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي المتوفي (799هـ-1397م).

– تراجم خاصة بشيخ واحد: وهي مؤلفات تهتم بالترجمة لشيخ أو فقيه واحد ، وتكون ترجمتها أوفى وأدق من التراجم ، العامة نذكر منها : التعريف بالقاضي عياض لابنه مُحَمَّد.

– **تراجم تخص فئة أو منطقة معينة:** وهي مؤلفات تهتم بالترجمة لفئة لها ارتباط مشترك ، أو لمجموعة من الأعلام تخص منطقة معينة ، أهميتها : التشوف إلى رجال التصوف لابن الزيات ، الذي يذكر في بعض الأحيان مهن من يترجم لهم وثرواتهم ، بالإضافة إلى تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ، وبغية الملتمس للضبي ، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي وغيرهم .

– **فهارس ومعاجم الشيوخ** : نذكر فهرس ابن عطية ، ومعجم مقاييس اللغة لابن زكريا .

بالإضافة إلى كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لصاحبه أحمد بابا التنبكتي (ت 1032 هـ)، ويعتبر كتابه غنيا بتراجم طبقات العلماء ، وقد استعنا به في التعرف على المصنفات الفقهية التي صنفت من طرف الفقهاء .

– **المصادر التاريخية** : أما كتب التاريخ ، فلا تقل شأنا عن تلك التي ذكرناها ومنها: الحسن ابن مُحَّد الوزان المعروف بالأسد الافريقي (ت 957 هـ / 1550م) والذي عايش الفترة القريبة من عصر الونشريسي ، حيث أمدنا بمعلومات دقيقة عن النظام التجاري الذي كان متداول في المغرب الأوسط وكذالك في قضايا المنازعات القضائية .

هذا عن أهم المصادر التي أدرجنها في بحثنا ، والتي تنوعت بين مصادر فقهية وتراجم وفهارس ومعاجم وتاريخية.

2– المراجع :

– مُحَّد فتحة ، النوازل الفقهية والمجتمع الذي أفادنا في معرفة الأهمية التي تكتسيها الكتب الفقهية النوازلية بالنسبة للمادة التاريخية .

– مُحَّد بن مُحَّد مخلوف وكتابه شجرة النور الزكية بجزأيه الأول والثاني حيث أفادنا في ذكر أهم الفقهاء ومصنفاتهم الفقهية النوازلية .

ولابد من الاعتراف بجملة من الصعوبات اعترضتنا في خضم انجاز هذه المذكرة منها : صعوبة قراءة المسألة الفقهية مع صعوبة شرح بعض الكلمات الواردة في النوازل ، والتي يمكن اعتبارها لغة للفترة المدروسة ، مما دفع بنا إلى تعريف أغلب المصطلحات الواردة في النوازل . وتبقى هذه الصعوبات من سمات البحث العلمي ، وهي طبيعة ملازمة لأي بحث علمي يتوصل منه صاحبه الوصول إلى الحقيقة .

الفصـــل التمهيدي: الفقه النوازلي في المغرب الإسلامي

اشتهرت بلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط بالتأليف في فن فقه النوازل ، الذي يعتمد آلية الانطلاق من النظر المباشر في الواقع لا من النظر إلى النصوص حسب مقتضيات الحادثة الطارئة وهو يحاول في نفس الوقت إيجاد الأجوبة الضرورية لإعادة تركيبة بما يحقق الأهداف الأخلاقية الكبرى للفقيه النوازلي في إسعاد الناس ضمن الرؤية الأخلاقية العامة .

1-تعريف الفقه:

أ – لغــة :

يقال: (فقه بالكسر) إذا فهم ، و(فقه بالفتح) إذا غلب غيره في الفهم ، و (فقه بالضم) إذا أصدر الفقه له سجية [1]، أي أن الفقه هو : العلم بالشيء والفهم [2]. وتقول فقهت الحديث أفقهه أي فهمته سواءً أكان الفهم دقيقا أو سطحيا ، ويقال : تفقه الرجل تفقها أي تعاطي الفقه [3] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ**﴾ [4] ، أي يفهموه.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم : " والفقه أخص من الفهم ، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرّد وضع اللفظ في اللغة ، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم " [5]، وجاء معنى الفقه بالفهم في قوله تعالى : ﴿ **أينما تَكُونواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ**

---

[1]– ابن منظور : لسان العرب ، ج6 ، (د.ط) ، دار القلم ، (د.ت) ، ص ص 522 ، 523.

[2]– مُحَمَّد عادل عبد العزيز : التربية الإسلامية في المغرب (أصولها المشرقية وتأثيراتها الأندلسية) ، (د.ط) ، دار الهيئة المصرية العامة، (د.ت) ، 1987م ، ص 91 .

[3]– آب الخيل : المدخل إلى علم الفقه (الفقه/أصوله/مصادره . مزاياه/ المذاهب الفقهية الأربعة) ، ط1 ، 1427 هـ . 2006 م ، ص 21 .

[4]– سورة التوبة : الآية (123)

[5]– ابن القيم : إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، تح : أبو عبيدة مشهور بن الحسن ، ج1 ، ط1، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، مصر ، 1423 هـ ، ص 219 .

كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ اللّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللّهِ فَمَالِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [1].

ب- اصطلاحا :

عرّف ابن خلدون الفقه بأنه : " معرفة بأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحية ، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه "[2]. أو بمفهوم آخر : معرفة الأحكام الشرعية العلمية بأدلتها التفصيلية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف [3].

أما ابن النجار الفتوحي – رحمه الله – في مختصر التحرير ، عرف الفقه بأنه : " معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة " .

وقوله بالفعل: أي الاستدلال.

وقوله بالقوة القريبة : أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال .

وهذا التعريف يدخل التهيؤ لمعرفة الحكم الشرعي في الفقه فلا يشترط لكون الإنسان فقيها إلمامه واستحضاره لجميع المسائل ، بل قدرته على ذلك [4].

---

[1]- سورة النساء : الآية (78) .

[2] – ابن خلدون : الدّر المصون بتهذيب مقدمة ابن خلدون، ط1 ، دار الفتح ، الشارقة ، 1416 م ، ص 661.

[3]- تهاني سلامة حسن سلامة : (العلوم الدينية وأعلامها بالمغرب في عصر العلوم والدراسات الإنسانية) ، مجلة العلوم والدراسات الانسانية ، جامعة بنغازي ، ع : 09 ، ديسمبر 2015 م ، ص 10 .

[4]- عامر بن مُحَّد بهجت : "تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل" ، للملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء ، جامعة طيبة ، ص 4 .

2- تعريف النوازل :

أ- لغــة :

جمع نازلة ، وهي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس مأخوذة من النزول وهو الحلول[1].

ويقال نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة آبدة وداهية وبائقة وحاطمة وفا قرة ثم غاشية وواقعة ، وقارعة ثم حافة وطامة وصافة[2] ، وهذه المعاني اللغوية أخذت واصطلحت النوازل الفقهية ، فيقال : نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ، ليفني فيها[3] ، ومن الغريب أن لفظ نزل لا يأخذ منها في هذا المصطلح الفقهي ، إلاّ لفظة نازلة فقهية أو نوازل فقهية[4] .

ب- اصطلاحا :

عند استقراء تعاريف العلماء القدامى نجد أن مصطلح النوازل لم يكن شائعا بينهم ولم يقر أحد تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا لها ، وإنما أعطوا تصورا عاما لا يصدق أن يكون تعريف لمصطلح النازلة[5].

---

[1] – محمد بن مطلق الرميح : (النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي) ، دراسة نظرية وتطبيقية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة ، شعبة الفقه ، جامعة أم القرى ، 1432 هـ ، 2011 م ، ص 27 .

[2] – الثعالبي النيسابوري: فقه اللغة وسر العربية ، تح : فايز مُحَمَّد، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1413 م ، ص 278.

[3] – سفر بن علي : منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ،(رسالة دكتواه في أصول الفقه) ، إش : حمزة بن حسين الفعر ، جامعة أم القرى ، 1422 هـ ، ص 93 .

[4] – القاضي عياض : مذاهب الحكام ونوازل الأحكام ، ط 1، تح : مُحَمَّد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي ، الرباط ، 1990 م ، ص 29.

[5] – نوردين حمادي : فقه النوازل في المدرسة المالكية ،ج1، الملتقى الوطني الثاني ، جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي ، جامعة الوادي ، 6 و7 مارس 2012 م ، ص 219 .

لقد عرفها ابن عابدين أنها: " الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون والمتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين "[1] ، وقال كذالك ابن عبد البر : النازلة اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة [2]، وقيل هي علم تروى فيه الأحكام الشرعية للوقائع الطارئة ليسهل الأمر على القاصرين بعدهم[3].

ويقول الباحثون المحدثون إن هذا التعريف لا يظهر أنه دقيق ، لأنّ علماء كبار وحقيقيين راسخين يستدلون ويسترشدون بفتاوى واجتهادات غيرهم ، فالنوازل إذن قسمان : قضايا للحكم فيها ومسائل للإجابة عنها[4].

ولا شك أن معنى النوازل مشتق من المعنى اللغوي ، حيث أن النازلة عندما تنزل بالناس تحدث في نفوسهم شيئا من الخوف والقلق ، فيهرعون إلى من يثقون بعلمه من الفقهاء لمعرفة حكم ما نزل بهم ، فإذا أفتى ذلك الفقيه فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتوى[5] .

من خلال هذه التعاريف نجد ثلاث صفات :

أ- الوقوع : أي الحلول والحصول ، بمعنى أن النوازل لا تطلق على المسائل الافتراضية المقدرة .

ب- الحدوث : أي عدم وقوع المسائل من قبل ، فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها من حيث لم يسبق أن وقعت من قبل .

---

[1] – مُحَمَّد أمين بن عمر ابن عابدين : مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج1 ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ص17 .

[2] – عبد البر لقرطبي : جامع بيان العلم وفضله ، تح : أبو الأشبال الزهري، ج2 ، ط1 ، دار ابن الخوارزمي ، القاهرة ، مصر ، 1414 هـ / 1994 م ، ص 860 .

[3] – سماحي خالد: فقه المقاصد في نوازل وقضايا المعيار الونشريسي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، (رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق) ، جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ، 2006م ، ص 41 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 41.

[5] – الفتوى: مصدر الفعل أفتى : أفتاه في الأمر ، أي أبانه له ، وهي ما أفتى به الفقيه ، ينظر : الشاطبي : المصدر السابق ، ص 67 .

ج- الشدة : أن تستدعي المسألة حكما شرعيا بحيث تكون ملحة من حيث النظر الشرعي[1].

ومن خلال هذه التعاريف وغيرها يمكن أن نلخص لتعريف النوازل على أنها : المسائل والحوادث أو القضايا الواقعة إذا كانت مستجدة وكانت ملحة[2].

2 – 2 : أهمية النوازل :

للنوازل أهمية وفوائد كثيرة تتعلق بصفة المسائل الواقعية التي تحرض صورا من المجتمع الذي نزلت فيه النازلة ، وفي البداية سوف نتطرق إلى أهمية النوازل بالنسبة للمفتين والقضاة :

- إنّ المفتين والقضاة يسترشدون بكتب النوازل في فتاويهم واجتهاداتهم وهذا الذي حثّ بهم إلى تدوين ما يصدر عنهم من أحكام في شتى النوازل لتكون نبراسا لمن بعدهم[3]. ومن مدونات النوازل التي يتردد الاستشهاد بها كثيرا نوازل ابن سهل وابن الحاج وقد استشهد العديد العديد من الفقهاء بأحكام نوازل غيرهم تعقيدا لفتا ويهم ومثال ذلك الونشريسي الذي دّلت عليه النصوص وشهد لاعتباره المنصوص وتضافرت عليه أجوبة المشايخ الأعلام الفقهاء وأصحاب النوازل والأحكام[4]

هذه الأهمية بالنسبة للفقهاء والمفتين ، ولكننا عندما نتكلم عن فوائدها وأهميتها بشكل عام ، فعلا إننا لن نوفيها حقها من الكلام ، وذلك لكثرة أهميتها فلفقه النوازل فوائد تتعلق بصفة المسائل الواقعية التي تعرض صورا من المجتمع الذي نزلت فيه النازلة ، وأنه من العلوم المهمة والضرورية في حياة الإنسان ، في كل زمان من جميع النواحي ، الناحية التاريخية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية ومن الناحية السياسية .

---

[1] – بوحلوفة مُحَمَّد أمين : أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية) ، إش : بوركبة مُحَمَّد ، جامعة وهران ، 1434- 1435 هـ / 2013 -2014 م ، ص 16 .

[2] – عبد الكريم البناني : (النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي خلال القرنين 4 و5 هـ ، مميزات وخصائص) ، مجلة الفقه والقانون ، المملكة المغربية ، ع : 4 ، فبراير 2013 م ، ص 13.

[3] – سماحي خالد: المرجع السابق ، ص 51.

[4] – المرجع نفسه ، ص 51.

– من الناحية التاريخية : فإنّ النوازل تقدم لنا أحداث تاريخية وقعت للأمة الإسلامية أغفلها المؤرخون الذي ينصب اهتمامهم غالبا بالشؤون السياسية .

– ومن الناحية الاجتماعية : رفعت كتب النوازل للحجب عن مجتمع الغرب الإسلامي ، وذلك بالتعريف بتركيبته المتنوعة ، وبطبقاته المتجذرة ، وطوائفه المختلفة ، وقد رصدت طبيعة العلاقات الأسرية ، ورصدت عاداته وتقاليده وأعرافه ، كما لم تغيب الحديث عن ذكر بعض الأفاق من بدع وجرائم ، والتي شكلت محاور قضاياه المطروحة على المستفتين عبر حركية ومتغيرات المجتمع . ومثال ذلك : أن النازلة أزاحت الستار عن صورة قائمة للحياة الزوجية والتي ذهبت صحبتها الزوجة بسبب الضرب العنيف في حين غيب هذا المظهر من نصوص المصادر التاريخية[1].

– ومن الناحية الفكرية الأدبية : فإنّ لفقه النوازل فوائد عظيمة ، فقد تحتوي على أسئلة وأجوبة عن تلك النوازل على قطع أدبية بليغة أو شعر نادر استشهاد به ، كما أنها تحافظ على لغة الفقه والفقهاء الأدبية الرابعة ، ومن المنتسبين الأدباء ابن لب الغرناطي ، وقد تفطن الأولون ممن استخدم هذه الكتب إلى صعوبة قراءة فقه النوازل ونوهوا بضرورة الإلمام بمجموعة من المصطلحات الفقهية ومعانيها حتى يكون توظيفها علميا في البحث التاريخي ، فمسائلة لا تتضح قيمتها الفعلية بالنظرة السطحية للنص إلاّ بعد الإمعان والبحث في ثنايا التراث الأصلي لفك رموزه[2].

– أما من الناحية الاقتصادية : فتقدم لنا صورة عن حقيقة الاقتصاد الذي مرّت به البلاد الإسلامية ، وعن التجارة والزراعة والبنوك ، ويمكن معرفة ذلك من خلال المسائل المتعلقة بالمواضيع الاقتصادية .

[1] – البر زلي : جامع مسائل الأحكام ، تح : مُحَمَّد حسن الهيلة ، ج 4 ، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2002م ، ص ص 329 ، 330 .

[2] – مُحَمَّد حسن : القبائل والأرياف في العصر الوسيط ، (د .ط)، دار الرياح الأربع ، تونس ، 1986 م ، ص ص 29 ، 30.

2- 3 : خصائص فقه النوازل :

تتميز النوازل الفقهية بعدة خصائص لا يشاركها فيها غيرها من الفنون الأخرى ، ودراسة هذه الخصائص تعد الوجه المشرق للشريعة الإسلامية بعامة ، والفقه الإسلامي بخاصة ، فمن خلالها نرى واقعية الفقه ، ومسايرته لتطور حياة ، وتغير أنماطها ، وقدرته على حل كل ما يعترض المسلمين من صعوبات ومشكلات وهذه الخصائص يصح إجمالها في :

1- الواقعية : تعتبر هذه الخاصية من بين الخاصيات الغالبة والظاهرة في نوازل المغرب الإسلامي، فهي نوازل وقعت فعلا وموجودة أصلا ، وقد اصطبغت كتب النوازل بصبغة المذهب المالكي[1] والذي يتوسع في أصلين من أهم الأصول التي يقوم عليها هذا المذهب المصالح المرسلة[2] وسد الذرائع[3] وهما لصيقان بواقع الناس وتطور الحياة ، وتجددها[4].

2 - المحلية : وهذه الخاصية ناتجة عن الواقعية ، فمن لوازم الفتيا في بعض الأحيان ، معرفة المفتي مكان المستفتي وزمانه ، وما يلامسه من ظروف ، خصوصا في الأحكام التي أطلقها الشارع وقيدتها الأعراف ، أو تلك التي أثرت بها الأعراف تأثيراً مباشراً . فما يصلح ببلد من الفتوى قد لا يناسب بلدا آخر ، وما كان في الماضي قد لا يناسب الحاضر أو المستقبل ، ولذالك اصطبغت هذه النوازل بهذه الصبغة ، ولم تكن مطلقة بلا حدود ولا قيود ، كالأحكام المستفادة من الكتب الفقهية

---

[1] – هو أحد المذاهب الأربعة الرئيسية في الفقه الإسلامي وهو أولها ظهوراً ، ينظر : حسين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس، ط 2 ، دار الرشاد ، القاهرة ، 1418 هـ / 1998 م ، ص 83.

[2] – هي المعاني التي لم يرد في حقها دليل خاص ، ولكن شهدت الأدلة الشرعية العامة والقواعد الكلية على جنسها ، ينظر : آب الخيل : المرجع السابق ، ص 99.

[3] – معناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادا، لأن الفساد ممنوع ، وفتح الذرائع : الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة ، ينظر : وهيبة الزحيلي : الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، ط 3 ، مطبعة دار الكتاب ، 1397 – 1398 هـ / 1977 – 1978 م ، ص ص 423 ، 424.

[4] – توفيق الغلبزوري : (فقه النوازل في الغرب الإسلامي نوازل عبد الرحمان أبي الحائك التطواني ، نماذج وقضايا) ، مجلة الإحياء، المملكة المغربية ، ع : 22 ، جمادى الأولى 1425 هـ / يونيو 2004 م ، ص 113 .

المعهودة . هذا بالإضافة إلى أنه قد يكون سبب تأليف هذا النوع من المؤلفات أسئلة ترد من مكان معين ، لقضايا وقعت لأهله ، تتضح بها هذه المحلية جليا.[1]

3 – استيعاب مصادر الفقه :

هي قدرة المفتي على التعامل معها وتنزيلها على الواقع وذلك إعمالا للمصدرين التشريعين ، العرف وعمل أهل المدينة ، ثم الإبداع في الفقه النوازلي ، من حيث المرتكز الأصولي ومن حيث تطويعهم لهذا الفقه ليتماشى مع واقع الناس[2].

وخلاصة القول يتبين لنا مما سلف ذكره أن فقه النوازل عبارة عن مجموعة من الوقائع والأحداث في مواضيع مختلفة مثلا قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو حتى ثقافية وترتبط بظروف وامكانية معينة ، تستلزم أن يجيب عليها الفقيه النوازلي . وعليه فقد ارتبط فقه النوازل بأحداث المغرب الإسلامي وخاصة في المغرب الأوسط .

[1] – مُحَمَّد بن مطلق الرميح : المرجع السابق ، ص73.

[2] – مبارك رخيص : (قضايا المجتمع المرابطي من خلال النوازل الفقهية) ، الندوة الدولية دور المذهب المالكي في تجربة الوحدة المرابطية لدول المغرب الإسلامي ، مطبعة البلابل ، فاس ، المغرب ، 2010 م ، ص 125.

الفصـــــــل الاول : المادة التاريخية

المستخلصة من كتب النوازل

يعتبر فقه النوازل من بين أهم الفروع الفقهية في الشريعة ، إذ يظهر ذلك في المستجدات التي تقع في حياة المسلم سواءً كان ذلك في الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية ، ولذلك اهتم به جل العلماء والفقهاء خاصة في بلاد المغرب الإسلامي بالمغرب الأوسط ، إذ عرف فقه النوازل تطوراً كبيراً حتى ألف فيه العديد من التصانيف .

المبحث الأول : القضايا الاجتماعية المستخلصة من كتب النوازل

لقد تعددت مظاهر التاريخ الاجتماعي في نوازل المغرب الأوسط ، لأنها ألصق بحياة الناس الاجتماعية اليومية ، إذ تبين وتوضح جوانب متعددة ، كعيوب الزوجين والأمة (الجارية) الحامل ، ومسائل أخرى عن النكاح وانتشار بعض الأنكحة الفاسدة .

1-1- التاريخ الأسري :

أ- عيوب الزوجين : إن الدارس في لتاريخ المجتمعات على مرّ العصور يلاحظ أنه في أسرة من أسر المجتمع توجد بعض المشاكل التي تعاني منها بشدة ، ويعود السبب في هذا كله ربما إلى فتور القيم الأخلاقية بين الزوجين ، أو بعض الأسباب الأخرى ، والذي من شأنه أن يخلق جوٍّ من عدم التوازن الأسري ، فيكون الأولاد ضحيته في نهاية المطاف ، إذا أن علاقة الرجل بزوجته هي حجر الزاوية لبداية تأسيس كيان أسري سوي قائم على الاحترام والتفاعل والتكامل بين الطرفين .

ولعلنا نذكر نازلتين تتعلق بصفات الزوج الخلقية منها نازلة مفادها : سئل المازوري[1] عن رجل زوج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها فزعم أبوها أن بجسمه برصًا فتحاكم إلى القاضي فأرسل رجلين من الأطباء أحدهما ذمي فشهد أن بجسمه برصا لا يشكون فيه ، فهل للزوجة خيار أم لا ؟ وهل يُقبل قول غير المسلم أم لا ؟ فأجاب المازوري بالقيام بتجربة حسية لموضع الداء وذالك من

[1] – هو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر بن مُحَمَّد التميمي المشهور بالمازوري نسبة إلى مازرة بصقلية ، له عدة مؤلفات منها : المعلم بفوائد مسلم ، توفي سنة 1141م بالمهدية ، ينظر: عبد الوهاب حسن حسني : نوابغ المغرب العربي للإمام المازوري، (د.ط) ، دار الكتب الشرقية ، تونس ، (د.ت) ، ص ص 49 .95.

خلال أنه إذا انبعثت من البرص رائحة كريهة فهذا يعني أن الرجل مصاب وللمرأة الحق في تركه ، وإن لم يكن كذلك فلها البقاء معه[1].

ولعل ما قام به المازوري يبين شدة دهائه إذ أحيانا تكون شهادة الشهود في غير محلها بمعنى أنهم يتكتموا عن بعض الأمور ، وخاصة مع هذا الطبيب الذمي سابق الذكر.

لكن هناك بعض المواضع أين تتوافق الأحكام بينهما يقول : ابن رشد[2] ملخصا ذلك : " فتحصل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بالبرصْ يكون به قبل العقد فإنْ كان شديداً كان ردهُ باتفاق ، وإن كان يسيراً فلا يفرق بينهما باتفاق، وإن كان كثيراً فيفرق بينهما على اختلاف، وأما البرص الذي يصيب المرأة ، فإن كان من قبل العقد كان للرجل ردهَا به وإن كان كثيراً أو يسيراً لا تؤمن زيادته باتفاق ، وإن كان يسيراً تؤمن زيادته فعلى اختلاف ، وأما إن كان حادثا بها بعد العقد فمصيبة نزلت بالزوج إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ويلزمه نصف الصداق ، وجميعه بعد الدخول، لكن الإمام مالك لم يخير بين الرجل والمرأة وكان يقول : فلذالك رأيت أن ترد وللمرأة على الرجل مثله[3].

وهناك نازلة متعلقة بعيوب الزوجين برز لنا أن عيوب الزوج هي الأخرى لم تقتصر فقط على الجانب البدني بل أخطر من ذلك الجانب النفسي والاجتماعي حتى ، إذ تشير إحدى النوازل أن بنتا عُرف أبوها على أنه من أهل الصلاح والقرآن ، أنه تزوجها رجل مخمور مع مخالطته لأهل السوء ، ولم

[1] – البرزلي : المصدر السابق ، ص 338.

[2] – هو الفقيه أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الملقب بابن رشد الحفيد ، ولد بقرطبة سنة 520هـ ،ونشأ بها تألف في الفقه ، توفي سنة 595هـ ، ينظر : ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح : ماجد الحموي ، ج1 ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 1416هـ_1995م، ص ص 9_11.

[3] – ابن رشد القرطبي : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، تح: مُحَمَّد حجي، ج4 ، ط2 ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988م، ص319.

يدرِ الأب بذلك واشتكت ضرره فأراد الأب تطليقها منه ، فكان الفقه إلى جانب الأب إذ أفتى الفقهاء بأحقية تطليق البنت من زوجها كون أن الوالد وكيل ابنته ويخاف عليها المضرة[1].

ـ ومما يمكن استنتاجه من هذه النازلة أن البنت حفظت مكانتها في المجتمع ، هذا من جهة كون أن السكير عادة ما يكثر الحلف فتعيش الزوجة في صراع لأنه حلف بطلاقها ، ثم ما يلبث أن يصحوا حتى يتراجع على يمينه[2] .

وهذا فيه تأثير على نفسية الزوجة خاصة إذا اتسم هذا الزوج بالأذى، والمعروف على السكير أنه غالبا ما يسبقه الغضب لأتفه الأمور فتكون الزوجة هي الضحية في نهاية المطاف.

وكان يعتبر العنف الأسري من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وانحلالها شيئا فشيئا ، وقد وجد هذا المظهر في الأسرة الحفصية من ذلك نازلة عن امرأة اشتكت الضرر من زوجها فأتت إلى الحاكم وعليها أثار الضرب ، فطلب بشهادة صالحات النساء بجسدها ، فلا يكون مصير الزوج إلا بالسجن[3] ، ونحن لا ننكر أن الإسلام أمر بتأديب النساء لقوله تعالي:﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [4] ، ومنها أيضا امرأة تشكوا ألم ستة جراحات من جسدها إذ أن زوجها جرحها على وجه الاعتداء ، فينظر في أمرها خاصة وأن زوجها فَرّ ولا يعلم مستقره ، إذا وجب سجنه [5] ، وليس هذا فقط بل وصل الأمر من الزوج إلى أن يجلدها ، إذا أن رجلا حلف ليجلدن

[1] – البرزلي: المصدر السابق ، ص 443.

[2] – أربوح زهور :(أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي) ، دراسة فقهية اجتماعية ، ط1 ، دار الأمان ، الرباط ، 2013م، ص142.

[3] – البرزلي : المصدر السابق ، ج6 ، ص89.

[4] – سورة النساء : الآية (34).

[5] – البرزلي : المصدر السابق ، ص 93.

امرأته سوطا ، فأجاب ابن رشد : معناه إن حلف بطلاقها ليجلدنها خمسين سوطا فألزمه الطلاق المحلوف به ولا يمكن من ضربها ، بمعنى أنها تطلق عليه للضرر إذا تبين ذلك وطلبته بالفراق [1].

وهناك نازلة أخرى تبرز حق المرأة في ترك زوجها وتطلقه إن أصر على ضربها بدعوى أن الإسلام سمح له بذالك وتحليله الخاطئ لمبادئ الإسلام السوية التي لاغني عنها ، فالنازلة التالية تشير إلى أنّ الضرر إذا أثبتته المرأة وأعذر على الزوج ولم يكن عنده سبب ، وجب على المرأة أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها طلقة واحدة ، تملك بها أمر نفسها ولا تطلق نفسها طلقة رجعية إذ لا تنفع بها [2].

لكن المؤكد منه هو أن إذاء الزوج لزوجته له نتائجه السلبية ، فمثلما ذكرنا أنه كلما كانت العلاقة بين الرجل وزوجته متماسكة كلما متن ذلك حبل الأسرة ، والعكس صحيح .

ب- النكاح: هو عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه[3] ، ويكون بولي[4] وشاهدان،حيث هناك فتاوى تذكر حالات غيبة الأب ومنها ما سئل عنه ابن البراء[5] عمن غاب عن إبنته من إفريقية إلى البلاد المشرقية منذ خمسة أعوام وكان سِنُ الإبنة حين غيبته نحو العشرين عاما ، فطلبت الزواج فخطبها إبن خالها وهو كفيئ لها في المال والدين والحسب والصبيَة المذكورة تسكن مع أمها وأخيها وكان الأب قد حلف على أن لايزوج بناته من أولاد الخال فهل يجوز نكاح هذه الصبيَة

[1]- البرزلي ، المصدر السابق، ص 92.

[2]- المصدر نفسه ، ج2 ، ص 422.

[3] - الفيروز أبادي: القاموس المحيط، تح:مُحَمَّد نعيم العرقوسي، ط8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،2008 م ، ص 246.

[4]- وهو أبو الزوجة، أو الوصي أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان. ينظر: السجستاني : سنن أبي داوود ، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ج3 ،(د.ط)، دار الرسالة العلمية ، دمشق ،2009م ، ص427.

[5] - هو أبوعلي عمر ابن البراء التونسي قاضي الأنكحة بها وفقيهها ، توفي سنة 802هـ ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف : شجرة النور الزكية، تع:عبد المجيد خيالي ، ج1 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2003م ، ص 326.

من إبن خالها أم من غيره أم لا ؟ وهل يحنث الأب إذ حصل الزواج ؟ [1]، في هذه الحالة أجاب ابن البراء وفقا لمذهب الإمام مالك أن البنت في هذا الظرف أن الإمام موكل بتزويجها وإن زوجها الحاكم فلا حنث عليه ، فإذا كان ابن الخال كفءً لها ، زوجها منه أخوها للضرر اللاحق بها ويعد خبر أبيها، وقد وجدت غيبة الولي على عدة أوجه مفقود ، وغائب محقق ، غيبته بعيدة ، تارة ينقطع في تلك البلاد ويستوطنها وتارة لا ينقطع.

ومثلما رأينا فتاوى عن غيبة الولي ، بالمقابل كان للوصي حضوره ، إذ سئل السيوري[2] عمن أوصى ابنه على ابنته ،فأقامه لها مقامهُ فزوجها الولي بعد وفاته من غير استئذانها ، فكانت إجابة السيوري :بأنه عليه تزويجها ، إذ أن ابن القاسم وغيره كان يزوج بناته دون إذنهن وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذالك في بناته ، لكن البرزلي أجاب : بأن الأب لا يزوج ابنته البكر إلاّ بعد أن يستأذنها وهو ما جاء في صحيح المسلم ، وما صح به العمل عند مالك مقدم ، والسيوري ينحو إلى المذهب الشافعي في كثير من المسائل[3].

ج- الشاهدان: وهو أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول[4] المسلمين لقوله تعالى : ﴿**أَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [5] ، إذ سئل السيوري عن من تزوجت ولم يشهد عليها سوى اثنان غير عدلين فهل يحضر العدول هذا النكاح أم لا ؟ وهل يفسخ هذا النكاح أبدا أولا ؟ فأجاب : لا

---

[1]- البرزلي: المصدر السابق ، ص429.

[2] - هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، آخر شيوخ القيروان تفقه على يد أبي عمران الفاسي وله تعليق حُسن على المدونة ، وكان يحفظها ، توفي بالقيروان سنة 460هـ أو 462هـ وقبره يتبرك به ، ينظر: مُحَمَّد مخلوف : المرجع السابق ، ص 172.

[3]- البرزلي : المصدر السابق ، ص ص 302 ، 303.

[4] - هو عن صيغة من الألفاظ إلى صيغة أخرى لا يكون إلا لنوع خصوصية اقتضت ذلك ، وهو لا يتوفاه في كلامه إلى العارف برموز الفصاحة والبلاغة ، الذي اطلع على أسرارها ، وفتش عن دفائنها ، ولا تجد ذلك في كل كلام ، فإنه من أشكل ضروب علم البيان وأدفنها فهما ، وأغمضها طريقا ، ينظر : ابن الأثير : المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، تح : بدوي طبانة ومُحَمَّد الحوفي، ج 2 ، (د .ط) ، مطابع الفرزدق التجارية ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض ، 1983 م ، ص ص 193 ، 194.

[5]- سورة الطلاق : الآية (2).

يشهد العدول عليهم ولا يحضرون مثل هذا النكاح ، وأما فيما يخص فسخ النكاح فإن لم يثبت النكاح بِعدولْ على وجهها فليس هناك نكاح[1] ، لكن هناك في بعض الأحيان أن يكون أحد الشاهدان عدل فقط والأخر غير ذلك ، فيتوقف الأمر على شهادة الوصي ، لكن لا تجوز شهادة الوصي في النكاح إذ هو المنكح [2] .

يتبين لنا هنا أن شهادة غير العدول ليست جائزة ، ولكن هل لها أن تكون جائزة في بعض الأحيان ؟ يظهر ذلك في قرية ليس بها عدول وهم قدر العشرين ، وقد وجدت يتيمة أرادت الزواج ، فهل تصح شهادتهم ؟ فأجاب السيوري : أنه كلما كثر عددهم كان أحسن وأقله ثلاثون إذ لم تكن تهمة فيما يشهدون به ، وأهل البادية أيضا شهادتهم جائزة إذا شهدوا في حق المرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل فيستكثر منهم ويقضى بشهادتهم[3] .

وذالك كله من أجل التوفيق بين ظاهر السلوك ومقتضيات الشرع ، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الزواج فاسدا ،وإنما تنقصه شهادة العدول فقط ، إذ أن اليتيمة ليس لها أولياء يرعون شؤونها [4]، وهذا لا ينافي الشرع فهو عِرف محمود ويصب في مصلحة البنت وإذ كان عكس ذلك لأفتى السيوري ببطلانه.

د- الأنكحة الفاسدة: لعل من بين الأنكحة الفاسدة نجد نكاح المتعة: ومعناه النكاح إلى أجل مسمى بعيدا كان أو قريبا ، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهر أو كسنة مثلا ، وحكمه البطلان فيجب فسخه متى وقع ، ولعل من تلك النوازل التي ظهرت حول هذا الموضوع: رجل من أهل العلم والمعرف تزوج امرأة نكاح متعة بغير ولي ، والصداق نصف درهم بشهادة رجلين غير

[1]- البرزلي : المصدر السابق ، ص363.

[2]- المصدر نفسه ، ص 368.

[3]- نفسه ، ص 376.

[4]- الجزائري: مناهج المسلم عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، (د.ط) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 2002م، ص 348.

عدلين، وسئل عن هذا فقال: إني فعلت هذا لعل الله يقبل العذر ولا أقع في الزنا ، فكانت الإجابة أنه نكاح باطل ويجب الحد عليه ، كما لا يلحق فيه الولد ، بمعنى لا ميراث فيه [1].

وهناك نازلة أخرى عن نوع آخر من الأنكحة ، وهذه المرة سئل عمن زنى بامرأة وتزوجها قبل الإستبراء[2] ، ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها وولد له أولاد ، ولم يلبث الزوج أن مات ، فكانت الإجابة بأن نكاحه فاسد وأن أولاده أولاد زنى لا يحق لهم الميراث ، لكن يقول البرزلي : " إن كانت مراجعة بعد الإستبراء بثلاث حيض فهي صحيحة ، وإن كانت قبل الإستبراء فليفارق حتى تستبرأ بثلاث حيض ، ثم ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا إن أحبَا [3].

وقد بينت لنا النازلة مظهرا من مظاهر النكاح الفاسد التي كانت منتشرة في ذلك الوقت .

هـ- االأمةُ الحامل : لقد كان العرب في الجاهلية يرون أن الإماء أوعية للشهوة ضمن طبقة دنيا في السلم الاجتماعي ، ثم جاء الإسلام فضيق مصادر الاسترقاق ووسع مضاره فشجع على الزواج من الإماء .

وردت مجموعة من الأحكام الفقهية التي تؤطر ممارسة الأسياد مع الإماء من : نازلة وردت على البرزلي حول: من وطئ أُمَةُ ابتاعها وبِنتها فلما كبرت البنت وطأها أيضا، فكان جواب المفتي : أنها حرمتاَ عليه معا ولا يحد في وطئ البنت ولا تحل لولده . ونازلة أخرى حول: من اشترى أُمَة حاملا فولدت جارية وكان له ولد فتراضعا وكبرت الجارية فأراد أن يتسترى بها ، فهل تحل له[4] ، فأفتى الفقيه بكونها :حلال لأن الرجل يحل له تزويج أخت أخيه ، فكذالك أخت ولده .

---

[1]- البرزلي : المصدر السابق ، ص ص 198،199.

[2] - ومعناه يجب على من ملك أمة يوطأ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ألاّ يطأها حتى يستبرئها إن كانت تحيض بحيضه وإن كانت حاملا فيوضع حملها، ينظر : الجزائري : المرجع السابق ، ص 346.

[3]- البرزلي : المصدر السابق ، ص 201.

[4] - المصدر نفسه : ج2 ، ص 262.

إن النازلة الفقهية التي قدمناها تمثل نفي السيد حمل الأمة منه ، إلاّ أننا يمكن أن نتحدث عن عكس ذلك أي نفي الأمة حملها من سيدها . فقد طرحت نازلة على سحنون في السياق ذاته إذ سئل : عن رجل يموت ويقول جاريتي حامل مني وتنفي الجارية ذلك بقولها ما أنا بحامل فهل يقبل قولها ؟ فأجاب : تستبرأ إنْ كانت حاملا فإن جاءت بولد بعد موت سيدها بخمس أشهر بعدما تزوجت فهو للسيد [1] .

وهناك حالات يدعي فيها السيد أن الحمل ليس منه ، وسنقدم نازلة تخص : " أُمَة تدعي الحمل من مولاها ، ويقول أنه لم يطأها بعد الإستبراء فتدعو هي إلى يمينه ." والجواب : أنه في هذه الحالة ينظر إلى السيد فإذا كان صالحا لا يمين عليه [2] وإن كان غير ذلك فاليمين عليه واجبه[3] .

_علاقة الزوجة باالأمة : تظل السمة الأساسية لعلاقة الزوجة بالأمَةُ [4] قائمة على التوتر والتنافر والغيرة بحكم أن الأمة شكلت دائما مصدر الغيرة للزوجة ، فأحيانا يفضل الزوج أمته على زوجته . فقد سئل اللخمي : " عمن يميل لسيريته دون زوجته ، فهل هو حرام أم لا ؟ فأجاب : بجوازه والقياس منعه لأنه ظالم للحرة[5] .

إلاّ أن العلاقة لا تكون دائما على هذا الوجه ، فقد أكدت بعض النوازل الفقهية العلاقة الطيبة التي جمعت السيدة بالأمَة ، بلغت حد الوصية بعتقها ومنها نازلة وردت على الشيخ أبي

[1]- البرزلي : المصدر السابق ، ج6، ص 13.

[2]- الونشريسي : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، إش : مُحَمَّد حجي ، ج6 ، (د.ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، 1981م ، ص ص 247،248.

[3] - المصدر نفسه ، ج4، ص 130.

[4]- يقصد بهم النساء المملوكات اللواتي بعن بيع العبيد ، ينظر : رواية شافع عبد الحميد : المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط قرطبة، ط1 ، عُين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، 2006م، ص 184.

[5] - الونشريسي : المصدر السابق ، ج4، ص 130.

الحسن بن سمعت تخص : " امرأة عهدت بوصايا مختلفة في رسوم شتى من بينها عنق مملوكة لها [1]."
وفي نفس السياق سئل الفقيه عبد الله بن أملال: "عن أمَة أعتقتها سيدتها بعد يمينها ثم ولدت الأمة ثلاثة أولاد وماتت السيدة عن زوج وأولاد فأتموا عتق الأمة وأولادها من الثلث .....[2] "

و- صيغ الحلف والإيمان : نستكشف من صيغ الحلف والإيمان في النوازل وجها آخر من وجوه التعامل داخل الأسرة ، وداخل المجتمع فمن بين الصيغ المتداولة في هذا العصر الوسيط ، صيغة من قال لزوجته أنت حرام كلحم الخنزير ، حيث تعكس هذا التجاور والتعايش بين المسلمين والنصارى ، ونحن نعلم أن مسألة الجوار احتلت حيزا كبيرا في النوازل ، وما ينتج عن هذا التجاور من مشاكل يشاور فيها الفقهاء مثال ذالك ، النازلة التي سئل فيها مُحَّد السرقسطي[3] حول حلف الرجل على زوجته باللازمة أن لا تدخل دار أختها، وكذلك الذي حلف باللازمة أن لا يدخل دار أخته ولا يكلمها[4] ، وذلك الذي حلف باللازمة أن لا يزوج ابنته .

ومما يتعلق بهذا الموضوع ، مسألة سئل فيها ابن سراج[5] حول: من قال لزوجته والله تمشي لأولادك ما تكون له بإمرة ؟ فأجاب : إن حنث ، كفر بإطعام عشرة مساكين رحل ونصف رطل

---

[1]- الونشريسي : المصدر السابق ، ج 9 ، ص 233.

[2] - ابن الزيات التادلي : التشوف إلى رجال التصوف ، تح: أحمد التوفيق، ط1 ، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ، 1984 م ، ص 396.

[3] - هو القاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان العوفي السرقسطي ، ولد سنة 255هـ ، بمدينة سرقسطة، برز في العديد من العلوم والمعارف ، ينظر : القاضي عبد الحق بن عطية الأندلسي : فهرس ابن عطية ، تح : مُحَّد أبو الأجفان ، ط 2، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1983 م ، ص 139.

[4] - أبي القاسم بن سراج الأندلسي : فتاوى قاضي الجماعة ، تح : مُحَّد أبو الأجفان، (د.ط) ، السلسلة الأندلسية ، الإمارات العربية ، 2002 م ، ص ص 126 ، 127 .

[5] -هو أبو القاسم مُحَّد بن سراج الأندلسي ،عالم بالأندلس توفي سنة 848هـ ، ينظر:أبي القاسم بن سراج الأندلسي : المصدر السابق ، ص 52.

لكل مسكين ، حب أو دقيق ، وأخبز مما يقتات بلد المكفر من قمح أو غيره ، وشيء من إدام أو يُكفِرُ به من غير طعام [1].

وثمة صيغة أخرى في الحلف سئل عنها ابن لب الغرناطي[2] حول : من حلف بيمين قال فيها بالله الذي لإله إلاّ هو ورب هذه القِبلة وما يحل للمسلمين يحرم عليه ما يخصه مما لي قبله ، يعني زوج ابنته في صداق بنتي قيراطا فما فوق ، فالمرغوب من فضلكم إن حنث هذا الرجل ، ما هو الواجب عليه في ذالك ؟ وإن أطلق يده من الحجر ، وطلقها الزوج ، وحطت له صداقها ، هل يلزمه في ذلك بشيء أم لا ؟ وأجاب ابن لب في هذه المسألة بوجوب كفارة اليمين في حال حنث الرجل في يمينه ، أما إذا كان الحالف لم يحنث في يمينه ، فيلزمه حكم شرعي يلائم ذلك[3].

ومما يتصل بموضوع النازلة التي سئل فيها مُحَّد السرقسطي حول امرأة أخذت لزوجها حريراً ، وهربت به لدار والدها ، فحلف بالإيمان كلها آلم ترده ، وإلا يقتلها.

س- الطلاق: أصل صحيح يدل على التخلية والإرسال ، ويقال رجل طَلَقْ الوجه وطليقُهُ ، كأنه مطلق ، وامرأة طالق طلقها زوجها أي أرسلها وخلى سبيلها[4] ، لذلك فالطلاق هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح كقوله: أنت طالق ، أو كناية مع نيته ، كقوله :اذهبي إلى بيت أهلك [5].

---

[1]-أبي القاسم ابن سراج الاندلسي ، المصدر السابق ،ص 124.

[2] – هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثغلبي الأندلسي الغرناطي ، أبو سعيد ، إمامها ومفتيها ولد عام 701هـ ، وتوفي عام 782هـ ، تولى الفتوى بجامع غرناطة ، ينظر: ابن فرحون :الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن نور الدين الجنان، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996م، ص 316.

[3] – ابن لب الغرناطي : تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ، تح : حسين مختاري وآخرون ، ج 1 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2004 م ، ص 98 .

[4] – ابن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تح:عبد السلام مُحَّد هارون،ج3 ، (د.ط) ، دار الفكر، (د.ت) ، ص ص 420،421.

[5]– الجزائري : المرجع السابق ، ص 352.

والملاحظ من خلال تحليلنا لبعض النوازل أن المرأة حُفِظت حقوقها فمثلها كان للرجل الحق في تطليق زوجته بالمقابل كانت المرأة لها مكانتها الاجتماعية بالفتوى التي لم تتهاون في الحفاظ على قيمتها مثلما أرادها الإسلام وفقا لمعطيات دينية واجتماعية خولت لها إثبات قيمتها في المجتمع ولعل حق المرأة في تطليقها زوجها لأكبر دليل على تلك المكانة التي تميزت بها في العصر الوسيط والنوازل التي بين أيدينا توضح ذلك ، وفيما هو آت سنتحدث عن صور من طلاق المرأة لنفسها من زوجها وهو ما يعرف بالخلع معرفين بهذا الطلاق وفيم تَمثل دور الفقهاء في الحفاظ على هذا الحق .

– الخُلعْ: يقال خلع ثوبه ونعله وخُلِع الوالي أي عزل ، والخَلْعُ : لحم يطبخ بالتوابل ثم يجعل في وعاء من جلد ، وخالعت المرأة بعلها ، بمعنى أرادته على طلاقها ببذل منها له فهي خالع[1] .

فلخلع حق للمرأة مقابل حق الرجل في الطلاق ، إذ يقول ابن رشد في هذا الصدد : ".....والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك[2] المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة ، إذا فركت الرجل ....." [3]وسئل أيضا عمن زوجها أبوها بكرا ودخل بها زوجها وبقيت معه أحد عشر شهرا فاشتكت ضرره بها في ما يدعيه النساء من أزواجهن ويأبى طلاقها إلاّ أن تترك له جميع مالها قبله ، فكانت الإجابة : بأنه إن كان ضررها عدم إصابته من وقت الدخول . فإن أنكر ذلك خلف والقول قوله ، وإن أقر ضرب له أجل سنة فإن أصاب وإلا فرق بينهما ، ولا يلزمها لأن تترك من حقها شيئا [4].

[1] – الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف ، مر: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر وأخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ط) ، 2009م، ص 337.

[2]– بمعنى البغض ، ينظر : ابن منظور : المصدر السابق ، ص 476.

[3] – أبي الوليد ابن رشد : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، المصدر السابق ، ج3، ص ص 129_133.

[4]– البرزلي : المصدر السابق ، ج2، ص 464.

إذن فما يمكن استنتاجه هو أن الفقه حفظ للمرأة مكانتها وذلك خلال الشروط التي خولت لها أن تقف نداً للرجل حتى لا تنتهك حرمتها . ضف إلى ذلك أن المرأة كانت تفعل أي شيء مقابل التخلص من زوجها ومن الضرر اللاحق بها ، إذ سئل ابن الحاج [1] في امرأة خالعت زوجها حط الكالي (مؤجل الصداق) وغير ذلك ، وشرط عليها عدم التزويج حتى ينقضي عام من وقت الخلع ، فإن فعلت فعليها مائة مثقال مرابطية ، فكانت الإجابة : بأن الخلع جائز والشرط باطل ولها التزويج قبل العام وهو قول ابن رشد أيضا [2].

_ ما يمكننا استنتاجه من خلال ذكرنا لتلك النوازل ، هو أن الفقهاء كثيراً ما كانوا بجانب المرأة خاصة إذا ما تعلق الأمر بمصيرها في حياتها الزوجية ، كون أنها عنصر ضعيف في المجتمع إلاّ أنها استطاعت أن تثبت معانتها وشخصيتها ولم ترضخ لأي أسلوب من أساليب الضرر الملحق بها ، والأمر يعود في ذلك إلى دور الفقهاء وحرصهم الدائم على أن تكون صورة المرأة إيجابية في المجتمع وإن اضطرهم الأمر إلى التحايل في بعض الأمور.

[1] – هو مُحَمَّد بن أحمد التجيبي المعروف بابن الحاج القرطبي ، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة 458هـ ،توفي مقتولا بالمسجد الجامع بقرطبة ، ينظر :ابن بشكوال : الصلة ، تح : إبراهيم الإيباري ، ط1، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1989م.

[2] – البرزلي : المصدر السابق ، ص 464.

المبحث الثاني : القضايا الاقتصادية المستخلصة من كتب النوازل

نتمكن من خلال النصوص النوازلية من كشف عدة قضايا اقتصادية ، في ميدان النشاط الزراعي، والتعامل التجاري ، والموارد المالية ، والمعاملات المالية .

2-1- النشاط الزراعي :

اهتم المسلمين في جميع أمور حياتهم وعلى كافة الأصعدة كما أمر دين الإسلام بالنشاط الزراعي ، ومن ذلك كان اهتمامهم بالزراعة خاصة لأنها مورد غذائهم الأول .

أ- بعض أنواع الأراضي في المغرب الأوسط : نجد من خلال كتب النوازل أن الأراضي في المغرب الأوسط كانت تنقسم إلى قسمين الأول: أراضي سقوية يُجلب إليها المياه للري ، والثاني أراضي بعلية أي تسقى بماء المطر[1].

- أراضي الإقطاع :هي أراضي الدولة يتصرف فيها السلطان دون غيره ، كما يجيز للسلطان إقطاعها لمن يشاء من خلال تفويض السلطة له على رقعة محددة . والإقطاع في المغرب نوعين : إقطاع تمليك [2] وإقطاع منفعة [3]، وذلك ما سئل عنه الإمام أبو القاسم الغبريني [4]عن الأرض التي تقطع

[1] -الونشريسي : المصدر السابق ، ج6، ص 39.

[2]- يقوم هذا النوع على تمليك قبيلة معينة مساحة من الأرض مقابل أن تقوم هذه القبيلة بإرسال حصة من نتاج الأرض في خزينة الدولة ، ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح:أحمد مبارك البغدادي، ط1 ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1979م، ص 248.

[3]- يقوم هذا على منح قطعة أرض لشخص ما يستغلها لصالحه طول حياته ، ينظر : المصدر نفسه ، ص 253.

[4]- هو أحمد بن الغبريني أبو القاسم التونسي ، فقيهها ، أخذ عن ابن عبد السلام ، وتولى الفتيا بتونس أخذ عن جماعة من علماء تونس كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني صاحب عنوان الدراية ، توفي بعد سنة 877هـ ، ينظر :مُحَّد مخلوف : المصدر السابق ، ج1، ص 284.

للأعراب وغيرهم من الناس ، هل تملك ملك تاما ؟ فأجاب : بأن إقطاعها إنما هو إقطاع انتفاعا لاملكا [1].

– **أراضي الظهير** : وهي الأراضي التي يقطعها السلطان لمن يؤدي خدمات الدولة ، وبعد إقطاعها إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة [2]، وبهذا الشأن أورد البرزلي مسألة فقهية جاء فيها : سئل أبو القاسم الغبريني عمن اقتطعت له ثم مات وخلف ورثه فجدد ظهيرها بعضهم من إمام آخر ؟ فقال : الإقطاع الثاني ناسخ الأول[3] .

– **أراضي الموات** : وهي الأراضي البور التي يقطعها السلطان لمن يحييها ويزرعها لعامة المسلمين، فتصبح ملكا له ويجوز له بيعها [4]، وقد وردت إشارة في إحدى النوازل تؤكد ذلك ، وجاء فيها " جوابكم في مسألة لرجل أعطاه السلطان قرية والرجل أعطى السلطان قرية بأرض أخرى ، وبداخل القرية التي أعطى السلطان أرضى كانت تنسب للمخزن ، والرجل باع تلك الأرض لأناس بنوا فيها وغرسوا وتداولوا الأملاك ، ثم أزالها السلطان لمن كانت بيده بعد سنين من بيع تلك الأرض ؟ " والجواب : إنما ينظر في هذه المعاوضات التي عقدها فريق المعطي في الأرض التي لم تزل تنسب إلى المخزن ، فإن أمضاه السلطان فليس لأحد أن يعترض فيها المشترين لها ، وإن ردها تراجعوا في أثمانها، ولمن بني فيها أو غرس قيمة ذلك قائما[5].

---

[1]– البرزلي : المصدر السابق ، ج4، ص 485.

[6]– روبار برنشفيك : تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13إلى نهاية القرن15م، تر: حمّادي السّاحلي ، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1988م، ص 179.

[3]– البرزلي : المصدر السابق ، ج4، ص 458.

[4] – برنشفيك ، المرجع السابق ، ص ص 194،195.

[5] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج5، ص ص 43،44.

– أراضي الأوقاف (الأحباس) : وهي الأراضي التي أوقفها أصحابها المسلمون لأغراض دينية ، وقد شكل هذا النوع من الأراضي انتشاراً كبيراً في المغرب الأوسط[1] ، حيث يذكر الونشريسي مسألة حول هذا بقوله : " وسئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا ؟ فأجاب :يطوف الناظر الحبس ، وشهوده وكتابه ، وقيامه على ربع الأحباس أكيد ضروري لابد منه وهو واجب على الناظر فيما لا يحل له تركه ، إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا خاسرها إلا بذلك ، وما ضاع كثير من الأحباس إلاّ بإهمال ذلك[2]."

ب– نظام استغلال الأراضي : لقد تطرقت كتب النوازل إلى كل ما يتعلق بقوانين الإنتاج والتي تبرز في شكل عقود زراعية تبرم بين صاحب الأرض والعامل عليها حسب ما نصته الأحكام التي تتصل بنظم استغلال الأراضي وتوزيع المحصول ، ومن بين أهم نظم استغلال الأرض التي ذكرت في فتاوى العلماء نجد المزارعة والمغارسة والمساقاة .

– المزارعة : وهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع ، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرض[3].

وقد ذكرت في إحدى النوازل مسألة عن الشراكة في الشرع مفادها أنه سئل ابن القاضي[4] عن رجلين اشتركا في الزرع على أن يجعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والثاني في العمل ، يكون الربع للعامل ، والثلاث الأرباع لصاحبه ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : فإن عقدهما بلفظ الشراكة

[1] – جودت عبد الكريم يوسف : الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 3و4 الهجريين ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، (د.ت)، ص 18.

[2] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج7، ص 134.

[3] – عبد العاطي عطية وآخرون : المعجم الوسيط ، ط4، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004م، ص 329.

[4] – هو عياض بن موسى بن عمرون بن موسى بن عياض بن مُحَّد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي ، ولد سنة 476 هـ، وتوفي بمراكش سنة 544 هـ ، ينظر : لسان الدين بن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة ، تح : تع : مُحَّد عبد الله عنان ، ج 4 ، ط 1، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1977 م ، ص 222 .

جازت ، وإن عقداهما بلفظ الإجارة لم تجز . وإن لم يسميا في عقدهما لا إجارة ولا شراكة ، وإنما قال له : ادفع إليك أرضي وبذري وبقري ، وتتولى أنت العمل ، ويكون ذلك ربع الزرع أو خمسة أو غير ذلك ، فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه ، وحمله سحنون على الشراكة فأجازه [1].

– المغارسة : هي أن تدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا ، وهي على ثلاثة أوجه الأول: إجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة ، والثاني : جَعل وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيبا فيما ينبت فيها ، والثالث : متردد بين الجَعل و الإجارة وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها[2]. ولا تجوز المغارسة في بقل ولا زرع ولا بصل ويمنع أيضا على صاحب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس [3]، ومن ذلك ما ذكره الوزاني في كتابه النوازل الصغرى حيث قال : سئل القاضي عبد الرحمان الحائك عن إعطاء أرض مغارسة وفيها بعض الأشجار هل يجوز أم لا ؟ فأجاب : بأنها لا تخلوا عن فساد من أجل دخول الشجر الكائنة في الأرض قبل غرسها[4].

كما نجد مسألة عن التلقيم في إحدى النوازل ، وهي أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر ، فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ، ولا

[1]– القاضي عياض وولده : المصدر السابق ، ص 241.

[2] – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تح : محمد بن سيدي محمد مولاي، ط4 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1976م، ص 436.

[3] – ابن أبي زيد محمد عبد الله بن عبد الرحمان القيرواني : النوادر والزيارات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات ، تح : عبد الفتاح محمد الحلو ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1999م، ص ص 387 .397.

[4] –الوزاني : النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية) ،ج4، (د.ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية، ص 116.

يكون له في الأرض شيء ، حتى تبلى الأصول فتبقي الأرض لربها ، فأفتى فيها الإمام العبدوسي : " بأنها فاسدة " ، في حين قال البرزلي: " بأنها جائزة إذا وقعت فيها شروط المغارسة وإلاّ فلا "[1].

– المساقاة : وهي عقد على القيام بخدمة شجرة أو نبات يجزئ من غلته ، بصيغة ساقيت أو عاملت ، لا بلفظ إجارة أو بيع أو شكره [2]، وهي ثلاثة أنواع : صنف تنقطع ثمرته مثل : النخل والتين ، فالمسقاة في ذلك جائزة في كل وقت ظهرت ثمرته ، وصنف ثاني إذا حدثت ثمرته لم يبق له أصل كقطب الحلو والبصل ، فالمساقاة في ذلك جائزة عند الضرورة ، وصنف ثالث لا تجوز مساقاته إذا لم ينبت أو نبت كالبقول والموز[3] .

وقد ذكرت في إحدى النوازل مسألة في هذا الصنف ، حيث قال ابن رشد : سئل مالك عن رجل يساقي النخيل ، بشرط أن يساقي معه جزء من الموز ؟ قال : قال مالك : إني أرى أن يكون خفيفا ، وقال سحنون : يجوز مساقاة الموز مع النخيل إذا اشترط العامل وإذا لم يشترط لا يحل[4] .

وفي الأخير نستنتج أن الإمكانيات المتنوعة للنشاط الزراعي في المغرب الأوسط ساهم في تنوع ووفرة المحاصيل الزراعية .

2-2- النظام التجاري : تمتع المغرب الأوسط بموقع إستراتيجي هام مما جعله قبلة التجار ، وعند حديثنا عن الحركة التجارية لابد لنا من التطرق إلى وضعية الأسواق ، لأن الأسواق هي مركز

[1] – الوزاني : النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من المغرب)، تص: عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، المجلد الثامن ، 1997م، ص ص 51،50.

[2] – أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب مالك ، (د.ط)، مكتبة أبوب ، نيجيريا ، 2000م، ص 120.

[3] – ابن عبد البر أبي غمر يوسف الأندلسي : التمهيد لما جاء في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تح وتع : مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد بن عبد البكري، ج6، (د.ط) ، وزارة الشؤون الإسلامية ، 1967م، ص 474.

[4] – أبي الوليد القرطبي : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعديل في المسائل المستخرجة ، المصدر السابق ، ج12، ص 146.

التجارة ومكان التقاء التجار ، أي أن الأسواق هي مرآة عاكسة لحياة المدينة الاقتصادية وعنوان نشاطها التجاري والصناعي .

أ– الأسواق : السوق هي موضع البيع والشراء ، والكلمة قد تذكر وتُؤَنثْ ، ونقول تسّوق القوم أي باعوا واشتروا[1] ، والسوق نوعان : إما ثابتة ، والتي غالبا ما تكون في المدن والقرى بالقرب من أماكن السكن ، وإما موسمية وهي التي تعقد في مواسم وأيام محددة .

– الأسواق المؤقتة : هي الأسواق التي تقام أيام محدودة من الأسبوع أو الشهر أو السنة والهدف من إقامتها أو عقدها هو تزويد سكان المنطقة بما يحتاجونه من بضائع وسلع ، وكذلك إتاحة الفرصة للفلاحين والصناع لعرض ما لديهم من سلع[2] ، ولقد أشارت النوازل والفتاوى الفقهية إلى وجود بعض الأسواق في المغرب الأوسط مثل : سوق سيدي بوجمعة الذي كان يعقد كل يوم أربعاء بمدينة تلمسان[3] ، كما كان التاجر ينتقل إلى بجاية لبيع الحائك الذي نسج بمازونة ، ويعود إليها محمل بسلع بجائية [4]، وكثيرا ما تعرضت هذه الفئة إلى النهب والسلب ، وهذا ما يشير إليه الوزاني من خلال قوله: سئل أبو الفضل العقباني عن موضع كان خاليا وهو في قارعة الطريق ، وكانت القبائل الموجودة به يقطعون فيه على المسافرين ، أخذت فيه أموال كثيرة ، حتى لا يقدر أحد على جوازه ؟[5].

– الأسواق الدائمة : وهي أسواق ثابتة تقوم داخل المدن ، ولم تكد تخلو منها مدينة من مدن المغرب الإسلامي ، فقد تواجدت مدن بالمغرب الأوسط تجارية عديدة احتوت على ما يعرف

[1] – الرازي، مختار الصحاح : تح : يوسف مُحَّد، (د.ط) ، مكتبة لبنان ، لبنان ، 1986م، ص 135.

[2] – الحسن الوزان : وصف إفريقيا ، تر: مُحَّد حجي ومُحَّد بن الأخضر، ج2،ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1983م، ص ص 141،142.

[3] – كاربخال مارمول : إفريقيا ، تر: مُحَّد حجي وآخرون ، ج2، (د.ط) ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ، 1984م، ص ص 149.152.

[4] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج7، ص ص 107،108.

[5] – الوزاني : النوازل الجديدة الكبرى ، المصدر السابق ، المجلد السابع ، ص 10.

بالقيسارية أو القيصرية[1] ، حيث تختلف هذه الأخيرة عن الأسواق العادية بشساعة مساحتها واشتمالها على مجموعة أروقة مغطاة في حين يشتمل السوق على رواق واحد [2]. وقد كان لبجاية خمسة أسواق من الأسواق الدائمة : سوق الصوف ، باب البحر ، سويقة القراصنة ، والقيصرية[3]،وهذا ما يشير إليه الونشريسي عند حديثه عن صاحب حانوت بقيسارية بجاية " إن جاءه تاجر بسلعة وهي الحرير والحنابل لبيعها في بجاية " [4].

[1] – هي عبارة عن مجموعة من البنايات على شكل رواق يحتوي على محلات تجارية وورشات ومخازن ومساكن في بعض الأحيان ، ينظر : لطيفة بشار :(التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة اليونانية في القرنين 7و10الهجريين (13.16م))، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1987م ، ص 216.

[2] – المرجع نفسه ، ص 216.

[3] – الإدريسي : المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، (د.ط) ، مطبعة ليْدن ، 1963م ، ص ص 87.83 ، 93.90 .

[4] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج6 ، ص ص 107 ، 108.

ب – طرق التعامل التجاري :

لجأ الإنسان عبر التاريخ الطويل إلى طريقتين أساسيتين لاقتناء ما ينقص ، أو يصرف ما لديه من السلع الفائضة على حاجته وذلك عن طريق البيع أو التبايع وهو عقد معاوضة مالية تفيد ملك معين أو منفعة على وجه التأبيد لا على وجه القرابة ومن بين أنواع التبايع السلعي نذكر منها :

– المقايضة : هو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض وعُرف بأنه بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس ، أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وكذلك بيع أحدهما بالأخر[1] . وهذا ما يشير إليه البرزلي من خلال قوله : سئل ابن رشد عمن باع زيتونا لرجل على أن يشتري منه الحبَّ مقابل الزيت ؟ فأجاب : أن بيعه الزيتون مقابل شرائه منه الزيت هذه مبادلة جائزة ؟ [2].

– البيع نقدا : هو مبادلة العين بالنقد وهو أشهر الأنواع ، يتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان ، وينصرف إليه البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد . وقد وردت إحدى النوازل أنه : " من صرف دراهم ثم باعها قبل قبضها ؟ أجاز أن قبضها ودفعها لمبتاعها منه ، وأن الصراف بدفعها لم يجز "[3] .

– شراكة المرأة للرجل في البيع والشراء : منها نازلة مفادها أنه سئل قاضي الجماعة ابن سراج عن تصدّي الرجال للبيع من النساء ، وجاء نصها : جوابكم في المسألة وهي : الرجال من المسلمين، ومن أهل الذمة يتصدون لبيع السلع من النساء في الدور ، أو لتعديل الحوائج مثل : المغزل وغيره ، وقد تخرج المرأة لتباشر البيع ، وهي مكشوفة الوجه ، وخصوصّا في زمن الحرّ ، وقد تدفع عوضًا مما تشتريه شيئا من مال زوجها ببخس من الثمن من الزرع وغيره ولا تُؤَمَن الخُلوة وخصوصا في القائلة

[1] – عمر عبد الله كمال : (القواعد الفقهية الكبرى وأثارها على المعاملات المالية) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة ، قسم الدراسات العليا ، جامعة الأزهر الشريف ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص 253.

[2] – البرزلي : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 177.

[3] – المصدر نفسه ، ص 326.

فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا ؟ الجواب : وأما المسألة الثانية فشتراء المرأة وبيعها من الرجال أو إستئجارها إياهم في عمل ، ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة ، وإذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ، ولا يميل لشهوة فاسد ، جائز ، ولا يضر كشف وجهها ويديها بذلك ، كما تكشفهما في الصلاة وعلى هذا حمل جماعة من العلماء [1].

– الأوزان والمكاييل : تختلف من منطقة لأخرى ، لكن الشيء المتفق عليه أن هناك أشياء تباع بالكيل وأخرى تباع بالوزن ، وذكر المجليدي[2] أن النقود والذهب والفضة تباع بالوزن ، والحبوب من قمح وشعير ...الخ تباع بالكيل[3].

وقد ذكر الونشريسي أنه سئل الفقيه إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم اليزناسي [4] :عن رجل بعث إلى آخر أنه أسلف له وسق قمح وحوله له ؟ فأجاب : اختلف في هذه المسألة ، فقال إن القاسم في العتبية [5] في مثل هذه المسألة أن الرجل الذي حرث له الحرث مغير إن شاء كان عليه السلف وكان عليه الحرث ، وإن شاء ردَّ ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء[6].

---

[1]– أبو القاسم بن سراج : المصدر السابق ، ص ص 226 . 229.

[2] – هو أبو أحمد بن سعيد المجليدي ، من أهم مؤلفاته كتاب التسيير في أحكام التسعير توفي سنة 1094 هـ ، ينظر : المجليدي أحمد سعيد : التسيير في أحكام التسعير ، تح : موسى لقبال، (د.ط) ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د.ت) ، ص ص 11 . 28 .

[3] – المصدر نفسه ،ص ص 58 . 60 .

[4] – هو إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم اليزناسي قاضي الجماعة بفاس كان إماما حافظا بارعا في الفقه نظاراً ، له فتاوى كثيرة ، توفي سنة 794 هـ ، ينظر : التنبكتي : نيل الإبتهاج ، المصدر السابق ، ص 53.

[5] – أو المستخرجة وهي تعد من أهم أمهات كتب الفقه المالكي لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي ، فقيه الأندلس ، وسميت بالمستخرجة لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه ، ينظر : حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج 2 ، (د.ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1419 هـ / 1999 م ، ص 138.

[6] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج 5 ، ص 75.

2-3- الموارد المالية :

أ- الموارد المشروعة : من بين الموارد المشروعة نذكر :

-الزكاة: وهي تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة[1] ، حيث ذكرت إحدى النوازل أنه تجب الزكاة فيما أعد البيع والشراء من صنوف الأموال ، إذا بلغت نصابا من الذهب أو الفضة ، وملكها بالفعل بنية التجارة بها ، وتقوم عند الحلول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة، كما أن الزكاة ذكرت في القرآن ، وتعد فرضا من فرائض الإسلام[2].

ولا شك أن ازدهار التجارة والزراعة وتداول الذهب من الأمور التي تجعل كمية الزكاة كبيرة [3].

وقد وردت في إحدى النوازل مسألة عن زكاة الزرع حيث ذكر الوزاني أنه : سئل أبو الطيب عن قوم يحرص عليهم زرعهم يحال بينهم وبينه حتى يؤدوا دراهم عيْنا ، فحينئذ يحلى بينهم وبينه ؟ فأجاب : أن يحسب جميع ما خرج عن الزرع من الدراهم ، وتعطى من قيمة الزرع ويزكى ما بقي [4].

- الخراج : هو الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية [5]، وهو مشروع في الإسلام بفعل عمر ﷺ الذي وافقه الصحابة عليه [6]، ولقد وردت مسألة في إحدى النوازل تنص : أنه سئل السيوري عن أخوين لهما صيغة مقسومة أو مشاعة ، غير أن عليها خراجا

---

[1] – عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 1 ، ط 2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 م ، ص 536.

[2] – أبو العباس أحمد الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب ، تح : إبراهيم طلاي، (د.ط) ، مطبعة البحث ، قسنطينة ، الجزائر ، 1970 م ، ص 56.

[3]– جودت عبد الكريم يوسف : المرجع السابق ، ص 395.

[4]– الوزاني : النوازل الصغرى ، المصدر السابق ، المجلد الأول ، ص 246.

[5]– محمد رواس : معجم لغة الفقهاء ، ط 1 ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، 1996 م ، ص 172.

[2]– أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم : الخراج، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1979 م ، ص ص 23 . 27 .

ظلما في ديوان الخراج ويقوم السلطان بإسقاط نصيب أحدهما من الخراج .هل يكون إسقاطه بينهما أو يختص به من أسقط له ؟ فأجاب : ما ترك هو لمن ترك له [1].

– الجزية : وهي المال الفروض على من دخل في ذمة المسلمين من يهود ونصارى [2]، ولقد فرضت الجزية منذ عهد الرسول صلى الله علي وسلم ، وقد وردت في إحدى النوازل أن مالك قال : تؤخذ الجزية على كل من كان على غير الإسلام[3].

ب – الموارد غير المشروعة :

لقد تعددت الضرائب غير المشروعة ، وشملت موارد متعددة وذلك من أجل تدعيم خزينة الدولة، ومن أهم هذه الموارد نجد :

– المكوس: يطلق هذا اللفظ على الضريبة والجباية والرسوم والعشور والخراج ، والمغارم ونحو ذلك، وقد غلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء[4]. وقد وردت في إحدى النوازل مسألة تبين لنا أن جباية هذه الأموال مخالفة للشرع ، قال الونشريسي : سئل سيدي قاسم القباب: هل يجوز للقاضي أحذ أموال المكس الموضوعة على الأبواب وهي له طيب ؟ فأجاب: الطيب من الارتزاق حيث يكون المجبى حلال ، والذي أرشدك به أن لا تأخذ من ذلك مثقال ذرة ، وإن استطعت أن تغيث من يطلب منه ماله بمنعه من ذلك [5].

---

[1]– الونشريسي : المصدر السابق ، ج 10 ، ص ص 407 ، 408.

[2] – الهروي : الأموال ، تح : محمد خليل هراس، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1986 م ، ص 36.

[3] – سعيد بن سحنون التنوخي : المدونة الكبرى ، ج 2 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994 م ، ص 282.

[4] – عامر محمد نزار جلعوط : فقه الموارد العامة لبيت المال ، تق : سامر مظهر قنطقجي، (د.ط) ، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، سوريا ، (د.ت) ، ص 262 .

[5]– الونشريسي : المصدر السابق ، ج 6 ، ص ص 152 ، 153.

– الجباية : وهي حصيلة مالية ، أي الموارد المالية أو الدخل بخلاف الخراج ، أي الإنفاق[1] وقد وردت في إحدى النوازل أنه من يتولى الجباية ظلما تستغرق أمواله ، وهذا ما يشير إليه الونشريسي من خلال قوله : " سئل سيدي أحمد القباب عمن يتولى جباية الظلم مختارا ؟ كل من يتولى جباية ظلم مختارا تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة ، وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئا [2].

وفي الأخير نستنتج أنه تعددت وتنوعت موارد بيت مال المسلمين ، من مشروعة وغير مشروعة، حيث نجد من بين الموارد المشروعة الزكاة ، والتي كانت تمثل مورداً هاماً لبيت المال ، أما بالنسبة للموارد غير المشروعة نجد المكوس والتي كانت تفرض من قبل السلطان وأعوانه ظلما على الرعية ، بالإضافة إلى الجباية .....الخ .

2-4 – المعاملات المالية :

أ – النقود (العملة) : تعتبر النقود أو العملة من أهم وسائل المعاملات التجارية التي اعتمدها سكان بلاد المغرب الأوسط ، حيث دلت على مدى التقدم والازدهار الحضاري الذي وصلت إليه ، وهي أيضا الواجهة الحقيقية لأي نظام اقتصادي . وقد تناولت كتب النوازل العديد من المسائل حول النقود نذكر من بينها مسألة فيمن أقرض درهم جديدة ، هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم ؟ حيث سئل أبو عبد الله الزواوي [3] في هذه المسألة فكانت إجابته : " لا يجوز ذلك والله أعلم "[4].

---

[1] – ابن خلدون : المقدمة ، مر: هيثم جمعة هلال ، ط 1 ، دار التونسية للنشر ، المدينة المنورة ، 1984 م ، ص 339.

[2]– الونشريس : المصدر السابق ، ص 137.

[1]– هو مُحَمَّد بن سليمان بن سومر الزواوي أبو عبد الله الفقيه المالكي ، قاضي القضاة المالكية بالشام وتولى قضاء دمشق 30 سنة، توفي 719 هـ ، ينظر : الحسن الفاسي : ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، تح : كمال يوسف الحوت ، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990 م ، ص 100.

[4]– الونشريسي : المصدر السابق ، ج 5 ، ص 44.

وكذالك هناك مسألة حول" إبدال العملة الجديدة التي ضربت في بجاية بالعملة الجرودية "، فقد أفتى الفقهاء بجواز ذلك إن كان بوزن جائز على حكم المراطلة وإن كان بلا وزن جاز مع التساوي مطلقا مع التفاضل [1]، ويتبين ذلك أيضا مما سئل عنه الوغليسي عن قوم يشترون سلع مثل الملح والشاه ليأكلون ، فيخرج هذا من عنده الدراهم الجديدة ، ويخرج آخر الجرودية والقراريط مثلا ويخلطون ذلك ويدفعون للبائع [2].

وقد انتشرت ظاهرة التعامل بالدراهم المغشوشة في تلمسان أيضا ، وذلك ما بينه العقباني عند كلامه عن الدراهم المبهرجة [3]، مبينا أن هذه الظاهرة عمت سائر البلاد المغربية حتى كادت أن تطيح برؤوس أموال الناس . فيقول : إن الفساد سكة المسلمين وغش دراهمهم فدعم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ، ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء لِطَي العدد في المبيعات بالزيوف عن قيم العدل حتى في الأكرية والاستئجار[4].

ويظهر أن مواقف الفقهاء حيال ذلك كانت متشددة ، فقد أكد العقباني على ضرورة إنزال العقاب بهؤلاء بالضرب والسجن فيقول : " وإذا ظهرت دراهم مبهرجة فا ليشتد فيها ويبحث عن أصلها ، فإن ظهر محدثها مفرداً أو متعدداً فا ليشدد في عقوبته ويطوف به الأسواق ، مما يكون نكالا

[1]- الونشريسي : المصدر السابق ، ج 5 ، ص 77 .

[2]- أبو زكريا يحي المغيلي المازوني : الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، تح : حساني مختار، ج 2 ، (د.ط) ، مخبر المخطوطات ، قسم علم المكتبات ، جامعة الجزائر ، 2004 م ، ص 23 .

[3]- أي ردئ الفضة ومن المجاز كلام مبهرج وعمل بهرج وكذالك كل موصوف بالرداءة ، ينظر : الزمخشري : أساس البلاغة ، تح : مُحَمَّد باسل ، ج 1 ، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998 م ، ص 84 .

[4] – العقباني : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، تر، نش: علي الشنوفي ، ع : 19،1965-1966م، ص 105.

لغيره وردعًا لهم مما يرى من عظيم ما نزل به ، ويحبسه بُعد على قدر ما يرى ، ويأمر من يتعاهد ذلك بالتفقد حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم بهذا مما يعم نفعه دينا ودنيا وترجى به القربى " [1] .

ب – المكاييل : للمكاييل دور حضاري مهم فهي ذات صلة بالمعاملات اليومية للأفراد ،من حيث أنه يكاد لا يخلوا التعامل في المجتمع من الاستعانة بها ، ولقد كانت الحاجة إلى معرفتها بصورة صحيحة وواضحة من أولويات السلطة والمجتمع .

كانت هناك ظاهرة انتشار الغش في المكاييل حيث كانت هناك سهولة ممارسة الغش في الكيل والوزن ، حيث استغل بعض التجار ممن احترفوا الخداع والتدليس ذلك ، وأصبحوا يمارسونه على أهوائهم وما يحقق أرباحهم ، وهذا ما جعل الفقهاء يتصدّون لذلك من خلال تحديد طبيعة التعامل بين الأفراد بالكيل أو الوزن ، وهو ما يظهر من خلال النازلة حينما سئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار"..... عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية ومن العين الجاري ببلدنا ، والأوقية الشرعية من أواقينا "، فأجاب : ".....وتجب الزكاة من أقداحنا اليوم في أربعين قدحا ، ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن "[2].

ج– الموازين : تعتبر الموازين من الأمور وثيقة الصلة بالحياة الاقتصادية للدولة ، إذ تظهر مدى قوتها وازدهارها ، فهي أساس النشاط التجاري ، وانتشار الغش والتدليس فيها ينقص من هيبة الدولة ويضعف سلطتها على التجارة الداخلية ، لأنها الأساس التي تستند إليها المعاملات ، والمقياس الذي تقاس به المبيعات ، ومن بين النوازل التي تخص الموازيين نذكر : نازلة أبو عزيز البجائي مُحَمَّد بن علي[3]: " اليسير في السكك ما تختلف به الموازين" [4]. حيث سئل الفقيه سيدي أبو عزيز أحد فقهاء بجاية

[1]– العقباني : المصدر السابق ، ص 104.

[2]– الونشريسي : المصدر السابق ، ج 5 ، ص 45.

[3] – هو مُحَمَّد بن علي البجائي ، أبو عزيز الفقيه العالم المفتي ، توفي ببجاية سنة 747 هـ وله فتاوى في المعيار وغيره ، ينظر : مُحَمَّد حجي : موسوعة أعلام المغرب ،ج 2 ، (د.ط) ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، (د.ت) ، ص 644 .

[4]– الونشريسي : المصدر السابق ، ص 56.

وأعلامها عن قول ابن الحاجب في الاقتضاء وبالأفضل مقدار لا يجوز إلاّ باليسير جدا ، وقال أشهب [1] مطلقا ، يبينوا لنا من اليسير جدا وما حدّه ، ويبينوّا لنا قوله وثمن المبيع من النقود كالعرض ، ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدار فما المقدار الذي قال ؟ أهو كثرة العدد وزيادة ؟ أو المقدار الذي قال هو كثرة الرجحان ؟ بينوّا ذلك كله ولكم الأجر ، فأجاب : اليسير ما تختلف به الموازين ، وكذالك قال الإمام أبو عبد الله المازري ما ترجع به الموازين ، ونقل عن أشهب غير ما نقل ابن الحاجب أنه لا يجوز إلاّ في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة يزيدهما المستسلف ، وكذالك الزيادة في الطعام مثل الإردب[2] في المائة والإردبين ، وأما قوله ثمن المبيع من النقود كالعرض ، يعني أنّه إذا اختلفت الصفة لا يجوز[3] .

[1] – هو أشهب بن عبد العزيز الفقيه المالكي ، ولد سنة 140 هـ ، وتوفي بمصر قال عنه الشافعي (مارأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه) ، ينظر : القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تح : عبد القادر الصحراوي، ج 2 ، (د.ط) ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، بيروت ، (د.ت) ، ص 447 .

[2] – هو مكيال معروف بمصر ، وهو أربعة وستون مُداً وذلك أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي ﷺ وجمعه أرداب ، والإردب يكال بالوتيه والإردب به ستة وبيات ، ينظر : الفيومي أحمد بن مُحَمَّد : المصباح المنير في غريب السرح الكبير، ج 3 ، (د.ط) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ص 381 .

[3] – الونشريسي : المصدر السابق ، ص 56.

المبحث الثالث : القضايا الفكرية المستخلصة من كتب النوازل

ترتبط الحياة الثقافية في مجتمع المغرب الأوسط بدورها وبعدها الديني ، ومسلكها الفقهي ، وبالرجوع إلى النصوص النوازلية نجد أن هناك حضوراً قوياً للفقهاء في ترشيد وتوجيه الحياة العلمية والتربوية في المغرب الأوسط .

1- إدارة المدرسة ونظامها :

إن إدارة التعليم وتمويله في العصر الوسيط محل الدراسة تنطلق من أن التعليم والتربية في الإسلام مسؤولية دّينية فردية وجماعية ، فكل من له القدر على الدعم فعليه القيام بذلك وإلا أعتبر مقصرا في حق من حقوق الله عليه ، وتتدخل الدول في التعليم بوصفها ممثلا للجماعة الإسلامية ، عند ما تحس أن هناك قصورا في بعض الميادين والجهات لإزالة أسباب ذلك القصور ، حفاظا على سلامة الجماعة الإسلامية وقوتها ، وهنا يكون ظاهر تدخلها تدخل ضمن تقديم العون والمساعدة والتقويم في بعض الأحيان – بناءً على مرجعيتها الفكرية السياسية – لا تدخل فرض وسيطرة[1].

بالرجوع إلى وظيفة المدرسة يمكن القول بأنها قد اقترنت باستمرار بين التعليم والإيواء ، وهذا ما يميزها عن الكتّاب والجامع فهي تهيئ المساكن للطلاب ، وهناك نازلة تقول : رفعت إلى الفقيه سعيد بن مُحَمَّد العقباني الذي أوضح فيها " إنّما جعل البيوت في المدارس التي فيها بيوت ، ليرتفق بسكنها من له إليها حاجة " [2]. فقوله : التي فيها بيوت معناه تحوي على بيوت يستكشف منها وجود مدارس لا تتوفر على مساكن .

[1] – عبود عبد الغني : التربية الإسلامية، (د.ط) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 م ، ص ص 115 . 117 .

[2]– الونشريسي : المصدر السابق ، ج 7 ، ص 264.

أ- النظام الداخلي للمدرسة :

إن نظام المدرسة يقضي بالمواظبة على الحضور – إلاّ لعذر مانع – وأنّ عدم الاستعداد الطبيعي للعلم يقتضي على الطالب لمغادرتها ، وأن الطالب لا يحق له التصّرف بالمسكن الذي منحه ، وأنّ الغاية الكبرى للمدرسة هي التعلم فإنها لا تؤوي من كان يهدف إلى غاية غير مقترنة بطلب العلم ، ولو كانت الانقطاع للعباد، وعلى الطالب التفرغ للعلم ، ومن أجل ذلك التفرغ يستحق جراية من الوقف ، فإذا اشتغل بصناعة تدر عليه رزقا قطعت عنه الجراية ، فلا تأخذ من الوقف على طلبة العلم إلا من جاد فهمه وحسن إدراكه وطابت سجيته وتجرد لأن ينتفع وبنفع [1].

لقد ترتب عن تجاوز هذا النظام حدوث مشاكل ، ما دفع بتدخل الفقهاء وأهل الفتوى لإيجاد حلّ أو رأي يهدي إلى الحلّ ، ومن هنا كان لجوء الناس إلى أراء المفتين ، وهي أراء قد تتفاوت في المسألة الواحدة ، ومن ضرر ذلك التجاوز لدى الفئة الطالبية أن يحصل الواحد منهم على بيت في مدرسة ، فيؤجر الطالب الأخر أو يمنحه دون أجر ، ثم يختار لنفسه السكن في مدرسة أخرى [2]، وقد انتقلت المشكلة من مستوى عدم التقيد بالنظام إلى المستوى المادّي ، وأصبح السؤال : إذا خرج الطالب لرؤية أهله أو لغير ذلك من الأسباب ، فهل يحتفظ له بمرتبة عن الفترة التي تغيب فيها أم لا؟ فكان الفقيه ابن عرفة لا يعمل حسابا لمن غاب أيّا كان عذره ، أمّا الفقهاء الآخرون فإنّهم توقفوا عند طبيعة الغياب وهل هو ضروري أم لا ، فأفتوا بأنّه إن كان الغياب ضروريا حفظ للطالب الغائب نصيبه من الجراية إلى أن يعود [3].

وفي نازلة أوردها الونشريسي عن وقف من بين ما عُين فيه الربع الثاني لضعفاء طلبة العلم ، والربع الثالث والربع للناظر فظهر الآن للناظر عليها أن في طلبة العلم من هو غني من مال أبيه ،

[1]- الونشريسي : المصدر السابق ، ص 125.
[2]- المصدر نفسه ، ص ص 263-265.
[3]- نفسه ، ص ص 342 ، 343.

لكونه في عياله ، وتحت إنفاقه أو يناله رفده و ليس كذلك من لم يكن على تلك الحالة ، وربما كان فيهم من خرج من حجر أبيه و ملك أمره لنفسه وهو ضعيف ، أو له شيء يسير ووالده غني وهو ساكن معه في عياله ونفقته ، ومن السؤال أن الأرض المذكورة بها قرار وجُبّ وأرض عامرة لم يعملها ، هل يأخذ من غلتها ما يصلح به جميع ذلك ؟ ومن السؤال هل يعطي منها طلبة العلم الغرباء مع أن رسم التحبيس على ضعفة طلبة العلم بالمدينة المذكورة ؟ [1].

ب – المستويات التعليمية وطبقات القراء والمقرنين وكيفية كتابة الإجازة العلمية :

لقد عُرفت في العصر الوسيط مستويات تعليمية والتي كانت تنقسم إلى المستوى الأول والأساسي لكل طالب ألاّ وهو مستوى الكتاتيب ، والتي تختص بدراسة الصبيان حتى يصلوا سن البلوغ ، ثم بعد ذلك نجد المستوى الثاني والذي خصص للطلبة فوق البلوغ والذين كانوا يدرسون إما في المدارس أو الجوامع [2]، وقد كانوا يقضون بها فترة قد تتجاوز عشر سنين ، ونستكشف ذلك من نازلة أوردها الونشريسي حول " من سكن المدرسة وهو يشتغل بصنعته ولا يقرأ " ، فجاء جوابها في قول الفقيه العبدوسي " فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جيراً لأنه يعطل الحبس ....." [3]، ثم نجد بعد ذلك المستوى العالي والذي يضم الطلبة المهيئين للمشيخة أو التدريس وذلك بعد نيل الإجازة[4] التي تسمح لهم بذلك .

ج – خزائن الكتب : لقد كثرت المكتبات وتنوعت في فترة الغرب الأوسط على اختلافها لدرجة أنه قلّما نجد مسجداً أو جامعاً أو مدرسة أو زاوية ، دون أن تكون مزودّة بالمكتبات وبخزائنها التي تعين المدرسين على التأليف والبحث ، والطلاب على المذاكرة ، وقد خصصت بعض المكتبات

[1]– الونشريسي : المصدر السابق ، ص ص 123 ، 124.

[2]– المصدر نفسه ، ج 7 ، ص 7.

[3]– نفسه ، ص 7.

[4] – هي الإذن بالإفتاء والتدريس ، وعند المحدثين الإذن بالرواية سواء حديث أم رواية كتاب ، ينظر : السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف، ج2 ، (د.ط) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 1966م ، ص 8.

أو الخزائن في كثير من مدن المغرب الأوسط وحواضرها خاصة في تلمسان وبجاية ، ونستكشف من بعض النوازل والفتاوى أن هذه المكتبات نمت من خلال الرغبة في وقفية الكتب من كل من له قدرة مادية ، إسهاما في إشاعة العلم والمعرفة [1]، وهناك من النوازل ما ينظم كيفية الاستفادة من هذه الكتب ، وفي سؤال رفع إلى الشيخ أحمد القباب عن الكتب الموقوفة إذ نصّ الوقف على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها . فأجاب : " إن نصّ على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة ، فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع " [2].

وكانت هذه الخزانات تخضع إلى نظام وقوانين فرضتها مؤسسة الأوقاف وحرص على تطبيقها أمناء المكتبات ، منها عدم إخراج الكتب خارج المدرسة أو المسجد ، وكانت أبوابها مفتوحة طوال النهار إلاّ أن الازدحام فيها يكون مابين صلاة العصر والمغرب وهي الفترة التي ينتهي فيها الطلاب من الحصص الدراسية[3].

كذالك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي تزخر بكثير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم المزايدة على الكتب بواسطة الدلال حتى يصل إلى أعلى سعر[4] .

د – مكانة العلم ومراتب العلماء وعلاقتهم بالطلبة : إن حقيقة علو مكانة العلم والعلماء بين الأمم والشعوب ، وعبر الأزمنة والعصور حقيقة لا يرقي في صحتها شك ، فهو كما ذكر ابن خلدون " ....قد تبين في ذلك أن العلم والتعليم طبيعي في البشر ...." [5]، وفي أمة الإسلام اكتسب العلم وأصحابه مكانة غير تلك التي وجدت في الأمم الأخرى ، حيث بلغت درجة العلماء لهذا العهد إلى

---

[1]– الونشريسي : المصدر السابق ، ص ص 239 – 336– 340.

[2]– المصدر نفسه ، ص 293.

[3] – المقري : أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض وما يناسبها مما يحصل به ارتياح وارتياض ، تح : مصطفى السقاوي إبراهيم الأباري وآخرون، ج 3 ، (د.ط) ، مطبعة فضالة ، المغرب ، (د.ت) ، ص 36 .

[4]– الونشريسي : المصدر السابق ، ج 6 ، ص 157.

[5]– ابن خلدون : المصدر السابق ، ص 273.

أن كان يؤدب من قال لصبي لعن الله معلمك ومن علمك ، هذا إن كان يقصد الأدب ، أما إن كان يقصد ما تعلمه من قرآن فكان حكمه القتل ، ونتعرف على ذلك من خلال نازلة أوردها الونشريسي عن حكم من قال لصبي لعن الله معلمك وما علّمك ، وقال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن ، قال المفتي : " يؤدب ، وأما من لعن المصحف فإنه يقتل " [1]، وقد كان يعتبر تقديم الجهال على العلماء في المناصب بدعة ، جاء في نوازل الونشريسي في كتابه المعيار أن تقديم الجهال على العلماء في تولية المناصب الشرعية من القضاء والفتوى والشهادة والتوثيق والخطابة والحسية والأمانة في السوق والنظر في الأوقاف .... لمن لا يصلح لها .... من البدع المحرمة [2]، واعتبر الونشريسي انتصاب الجهال للفتوى والتدريس من المناكر العظيمة القاصمة للظهر ، المورثة للقبور ، وذكر أن هذا الأمر فاشٍ قد كثر البلوى به وعمت المصيبة به وهلكت بسببه الأديان والأبدان [3].

وفيما يخص علاقة العلماء بطلبتهم فقد تميزت بالتقدير المتبادل ولا أدل على ذلك من العطف على الطلبة وتشجيعهم ، ومن النصوص النوازلية التي تندرج ضمن هذا المجال ما تشير إليه من لغة الدفاع والعطف في فتوى اليزناسي في قوله أسوء حالات الطلبة محاصاتهم [4]. وكان الشيخ لما ينتهي من الخاتمة يُحمل على كواهل الطلبة إلى بيته حيث تقام المآدب ويكون ذلك حديث مجالس المدينة ، ولقد تميزت هذه العلاقة بالاحترام والتقدير المتبادلة بين الطرفين ، كما أن مكانة أهل العلم بين عموم الناس وخواصهم في المجتمع حظيت بالعلو والتقدير [5].

[1]- الونشريسي: المصدر السابق ، ج 2 ، ص 363.
[2]- المصدر نفسه ، ص 491.
[3]- نفسه ، ص 502.
[4]- نفسه ، ج 7 ، ص 248.
[5]- نفسه ، ج 8 ، ص 257.

2- مالية المدرسة ومصادر تمويلها :

أ- دور الأوقاف في تنشيط الحركة العلمية :

لقد قامت الأوقاف بدور بارز في تغذية دور العلم ماديا حتى انتشرت بشكل أوسع ، وبرزت في تنظيم الوقف وثائق خاصة به ، فقد كان الوقف بوقف على المدرسة مثل دكاكين أو بيوت أو أرض أو بعض ذلك أو كله [1]، حيث كان شرط الواقف هو التعمد في تحديد سُلم الرواتب وطريقة تسليمها ، إذ للواقف وحده الحق في أن يخصص أو يعمّم ، وله أن يجعل الوقف للإنفاق على رتبة الأستاذ فقط ، أو على مقرئ العلم ، أو على قارئ الحديث ، أو على كيلاهما ، أو على الطلبة الغرباء دون غيرهم ، أو اشترط ألاّ يسكن في بيوت المدرسة إلاّ أتباع مذهب معيّن [2]، ولا يختل شرط الواقف إلاّ إذا فقد مسوّغاته التي كانت قائمة عند التوقيف ، فلو خصص الوقف لأستاذ وعيّن مواصفاته ثم لم تعد هذه المواصفات تنطبق على أحد في عصر لاحق ، فمن الطبيعي أن يعين الأمثل من أهل تلك البلدة ، هذه الحالة كانت موضوع نازلة رفعت للفقيه أبو عبد الله بن مرزوق حول من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فجاء في سياق جواب المفتي تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور ، ومهما وُجد من هو أمثل منه صرفت عليه .... [3]، وقد ورد في كتاب الونشريسي المعيار أنه جعل الوقف لطلبة العلم الغرباء صرفت لهم ولو كانوا واحداً ، فإن لم يوحد أحد صرفت الوقف إلى الطلبة في موضع قريب ، فإذا حضر طالب غريب إلى ذلك المكان أعطي من ذلك الوقف ، إذا السكن غير معتبرة في استحقاق العائد إلاّ أن يشترط الواقف ذلك [4].

---

[1]- الونشريسي : المصدر السابق ، ج 7 ، ص 129.

[2]- نفسه ، ص ص 237 . 264 . 266.

[3]- نفسه ، ص 43.

[4]- نفسه ، ص ص 264 ، 265.

ب – الاضطرابات السياسية والاقتصادية وأثرها على نشاط المدارس التعليمية : من الثابت أن سلاطين المغرب الأوسط قد اعتنوا بالأوقاف بشكل كبير ، بحيث وفروا لكثير من المؤسسات التعليمية والدّينية عائدا من الأوقاف يضمن استمرار وظيفتها ، غير أن دول هذه المنطقة اعترتها أحوال ضعف واضطراب سيّاسي فمنذ النصف الثاني من القرن الثامن الهجري اضطربت أحوالهم وتعقدت أمورهم أكثر بفعل الصراعات الداخلية من جهة ، وبالضغط المسيحي على بلدانهم من جهة أخرى منذ مطلع القرن التاسع الهجري ، حيث أن أحوال الاضطراب هذه تميزت بكثرة الحروب وتعدد المرشحين للحكم [1]، وحتما فإن هذا الاضطراب السيّاسي والمالي كان له وقع سيئ على نشاط المؤسسات التعليمية ، وكان ذلك من أكبر الأسباب التي أدت إلى انهيار المدرسة ثقافيا كما أدت إلى ترك طلاب العلم لها بعد أن أضحت فقيرة الأوقاف ، فلم يعد بمقدور الطالب الاستمرار على التعليم والنفقة فيها نتيجة النقص في مخصصات الطلاب أو عدمها ، ومن الطبيعي – مع تقلب الأحوال السياسية والاقتصادية – أن تكون المشكلة الكبرى هنا هي تقصير الوقف لدور العلم عن الوفاء بالنفقات المطلوبة ، وهي مشكلة تردد بكثرة على صفحات كتاب الونشريسي المعيار ويدّل تعدّد الأماكن التي ترد منها الأسئلة على أنها كانت مشكلة عامة ، ويتصل بذلك سؤال آخر : هل يجوز تحويل فائض وقف ما أو وفره لسد العجز في وقف آخر ؟ والجواب عن هذا السؤال يتطلب البحث عن طبيعة الوقف ، فإن كان وقفا من ملك ، وكان له وفر ، جاز أن يتصرف في غير ما سماه الواقف ، وإن كان الوقف من غير الملوك ، فقد اختلفت أجوبة الفقهاء ، فمنهم من أجاز ، ومنهم من لم يجز صرف الوفر في غير ما ذكره الواقف [2]، فإذا بقيت مشكلة العجز كما هي فعل حساب من تحلّ ؟ أعلى حساب الطلبة أم على حساب هيئة التدريس ؟ اختلفت الإجابات عن هذا السؤال مرة أخرى ، ولكن الجمهور الأعظم من الفقهاء رأى أنّ ما يدفع للهيئة المدرّسة إنما هو أجور ، والأجور لا يصلح

[1] – الشادلي بن الزيات : التشوف إلى رجال التصّوف وأخبار أبي العباس التبسي ، تح : أحمد التوفيق ، ط 2، منشورات كلية الآداب ، الرباط ، 1984م ، ص 111.

[2] – الونشريسي : المصدر السابق ، ص 8.

الانتقاص منها ، وأنّ ما يدفع للطلبة هو رفق وإعانة [1]، وفصّل الأمر تفصيلا متدرجا الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة حيث قال : يأخذ القيم والبواب ما رتب لهما الواقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات من ذكر ، لأنهّما ملحقان بالعمارة التي لا تتمّ إلاّ بهما وما فضل بعد ذلك تقع المحاصة فيه بين من ذكر من الإمام والمؤذن والمدرس والأستاذ والطلبة [2].

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن المدرسة في العصر الوسيط أصبحت مؤسسة في توسيع نطاق العلم ونشره بين فئات من الناس لم تكن قادرة على نفقاته أو تخصيص كل الوقت من أجله .

[1] – حجي محمّد : نظرات في النوازل الفقهية،ط 1 ، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1420 هـ. 1999م ، ص 47.

[2] – الونشريسي : المصدر السابق ، ص 363.

الفصل الثاني : العلاقة بين التاريخ والنوازل الفقهية

للنوازل أهمية كبيرة بالنسبة للتاريخ وذلك من خلال المادة أو المسائل التي تتناولها هذه النوازل التي تتعلق بحياة المجتمع، حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالتاريخ لما تتوفره من أحداث قد لا تتوفر في كتب التاريخ أحيانا وقد برز العديد من الفقهاء كان لهم الدور الكبير في تحليل وحل وبعض المسائل الفقهية والعمل على إيجاد حل لنازلة وقعت على المجتمع الإسلامي ومن بين هذه المسائل أو النوازل نازلة الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأهل الذمة التي احتوت على طعام ولباس والأعياد والمناسبات وأيضا الجزية.

المبحث الأول : أهمية كتب النوازل للتاريخ

تعد كتب النوازل سجلا حافلا لسائر مناحي الحياة بدقائقها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والعمرانية والسياسية والتاريخية التي تفتقد في مطاف آخر وبالتالي يمكن للمؤرخ أن يستفيد من غنى مادتها ليكشف ما عجزت المؤلفات التاريخية عن كشفه ، فقد ساعدت كتب النوازل في كشف النقاب عن تاريخ فئات اجتماعية اختلفت من حيث وضعيتها بين فئات عليا وأخرى دنيا ، فكانت حصيلة الفتاوى مئات المؤلفات النوازلية التي لها قيمة حقيقية تتجلى في اشتمالها على حلول للعديد من المشاكل التي اعترضت ساكنة بلد معين[1] .

حيث تكمن أهمية الفتاوى في إمكانية اعتبارها تدوين للتاريخ من قبل المفتي فيجد المؤرخ بذلك القضية المفتى فيها ، جاهزة وموثقة بشكل رسمي لا يتطرق إليه الشك من حيث الوقوع أو عدمه ، حيث غالبا ما تكون منتهية بختم مؤرخه باليوم والشهر والسنة [2]، فهي بذلك سجل للأحداث الواقعة عن طريق طرفين ، هما السائل والمجيب ، وهذا السرد التاريخي للسؤال والجواب يُمكن المؤرخ من حل

[1]–ابتسام الزاهر : (مجلة فصلية محكمة يصدرها مختبر البحث التاريخي تاريخ الجزائر) ، العدد: 13 ، جامعة وهران ، الجزائر ، ربيع أبريل : 1435 هـ / 2014 م ، ص 8 .

[2]– مُحَمَّد فتحة : (النوازل الفقهية والمجتمع) ، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 9 الهجريين ، ط 1 ، منشورات كلية الآداب ، الدار البيضاء ، 1999 م ، ص ص 20 ، 21 .

الإشكال التاريخي للحادثة المطروحة ، وخاصة أن القائمين بالفتوى هم علماء بالدرجة الأولى في مجال اختصاصهم مهما اختلفت أساليبهم أو تعقدت اصطلاحاتهم ، فإنّهم يكتبون ويدونّون علوما لها أثرها الفعّال في حياة الإنسان[1] ، إن المخزون المعرفي الذي تختزله كتب النوازل يبرز قدرة الشريعة الإسلامية على مسايرة المتغيرات الزمنية والمكانية ، مع توفره من دراسة لمختلف المعاملات والأحداث التاريخية[2].

لقد حظيت كتب الفتاوى والنوازل في الكتابة التاريخية المعاصرة باهتمام متزايد لسد بعض الثغرات وإزالة بعض الغموض ، الذي بلغته معرفتنا عن تاريخ المجتمع المغاربي خلال العصر الوسيط ، من خلال المصادر التاريخية الأخرى ، حتى أصبح كل عمل يتجاهل هذا النوع من المصادر ، يعتبر عملا مستوف حقه[3].

حيث أننا نجد كتب النوازل تزخرف بمعلومات جمة من مجتمع المغرب الإسلامي وتاريخه وحضارته[4]، وهي مصادر كانت تظهر إلى قريب جافة ، بعيدة كل البعد عن التاريخ[5]. وقد جاءت بعض الدعوات إلى الانفتاح على مصادر برع علماء المغرب الإسلامي في إنشائها وتدوينها وفي مقدمة هذه المصادر المصنفات الفقهية[6] ، حيث تكتسي هذه الأخيرة ميدان الدراسات التاريخية بعدا هاما يتجلى في أنها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعا تاريخية دقيقة من جهة ، وتتميز ببراءتها من جهة ثانية ، لأنه يفترض فيها أنها لا تصدر من سلطة رسمية ، ولا تصطبغ بلون سياسي ،

---

[1] – مُحَمَّد فتحة ، المرجع السابق ، ص 22.

[2] – مصطفي الصمدي : فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا ، ط 1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2007 م ، ص 32.

[3] – إبراهيم القادري بوتشيش : (النوازل الفقهية وكتب المناقب وبالعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي) ، مجلة التاريخ العربي ، العدد: 22 ، 2002 م ، ص 248.

[4] – مُحَمَّد المنوني : (المصادر اللعينة في تاريخ المغرب) ، مجلة البحث العلمي ، العدد: 8 ، المغرب ، 1386 هـ / 1966 م ، ص 118.

[5] – مزين مُحَمَّد : (التاريخ المغربي ومشكلة المصادر نموذج النوازل) ، مجلة كلية الآداب ، العدد : 2 ، فاس ، المغرب ، 1406 هـ / 1985 م ، ص 97.

[6] – بنميرة عمر : (النوازل والمجتمع ، مساهمة في دراسة تاريخ بادية المغرب الوسيط (القرنان 8 . 9 هـ)) ، (د.ع) ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، 1989 م ، ص 4.

فابتعاد المفتي في غالب الأحيان عن السلطة الحاكمة يوفر مناخا من الحرية لفكره دون تدخل سافر من الجهات الرسمية[1] ، مما جعل النازلة نصا تاريخيا محاديا يفوق أحيانا قيمة النص التاريخي نفسه ، ويمكن إعادة البناء التاريخي بناءً منطقيا[2] ، هذا فضلا عن أن معظم النوازل المطروحة اهتمت في الأعم بعامة الناس بمختلف شرائحهم ، ونفذت إلى أعماق الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية ، ومما يزيد في قيمتها أن الفقه الإسلامي عموما واكب تطوره كافة المستجدات وانشغل بكل قضية تطفوا على سطح الحياة الإسلامية[3].

وعلى الرغم من العيوب التي تؤاخذ عليها النوازل ، كونها لا تعتمد على التسلسل الزمني وأن جلها لا يخضع لمنطق زمني ملموس من أول قراءة ، بحيث أنها لا تقصد أحداثا محدودة في الزمن بل تريد إبراز حالات تتعمد عدم ربطها بزمن أو شخص بعينه إلاّ أنها تتوفر على جوانب تراكمت حولها مادة مهمة ، عكست أوضاعا تاريخية فلما أولتها الدراسات ما تستحقه من اهتمام[4].

والذي يستكشف من كتب النوازل أن صاحبها يدخل الحالات المعروضة في شبكة اقترانية ، يرغب قبل كل شيء في الإبقاء على الإسلام القويم و الابتعاد من كل خروج عن السبيل الصحيح الذي رسمه القرآن وجددته السنة ، و لا يأتي ذكر المشاكل الزمنية أو عرضها إلاّ اضطرارا ، كسقوط أو انهيار أمام قوة نصرانية ..... فيربط بذلك المفتي بين قضايا شخصية محدودة وقضايا عامة ، فلا تتم الإشارة إلى تاريخ بعينه إلاّ عند إيراد نص وصية أو وثيقة كيفما كان نوعها أو طبيعتها أو عندما يذكر تاريخ وفاة المفتي الذي عرضت عليه النازلة[5].

[1] - إبراهيم القادري بوتشيش : أثر الإقطاع في تاريخ لأندلس السياسي ، منشورات دار عكاظ ، الرباط ، 1992 م ، ص 26.

[2] – بن حمزة محمد : (حكم المفتريات في ضوء الفقه الإسلامي) ، مجلة الهدى ، العدد: 24 ، 1991 م ، ص 28.

[3] – المرجع نفسه ، ص 28 .

[4] – بنميرة عمر : المرجع السابق ، ص 6.

[5] – مزين محمد : المرجع السابق ، ص 107.

ومن بين الكتب النوازلية الفقهية التي لها أهمية كبيرة للتاريخ نذكر كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لمؤلفه أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914 هـ) ، يُعد من أهم الكتب التي اجتمعت فيها أجوبة مؤلفه وأجوبة غير معاصريه أو السابقين له من مختلف الغرب الإسلامي فهو عبارة عن ديوان كبير جامع للعديد من النوازل ، يتضح فيه ثراء الأجوبة ، واتساع دائرة اجتهاد الفقهاء مع وفرة المعلومات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لذلك فهو معلمة بارزة ، جمعت الكثير من النصوص كتب فتاوى الأندلسيين والمغاربة ، وهناك مصدر آخر من المصادر النوازلية وهو كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، وتعرف أيضا بفتاوى البر زلي لأبي القاسم بن أحمد البلوى القيرواني الشهير بالبرزلي (ت866هـ) والذي يضمن نوازل عديدة ومتنوعة [1] .

وخلاصة القول حول هذا نقول أن كتب النوازل هي وسيلة مهمة تحفظ واقع المجتمعات الإسلامية ، وذلك من خلال اشتمالها على أحداث تاريخية واقتصادية واجتماعية وحتى فكرية التي قد لا تتوافر في كتب التاريخ أحيانا ، وذلك لأن النوازل تعتبر انعكاسا صادقا لأحداث المنطقة وظروفها.

[1]– ابتسام الزاهر: المرجع السابق ، ص 9.

المبحث الثاني : المصنفات الفقهية النوازلية

لقد كان للدراسات الفقهية ازدهار كبير في العصر الوسيط بالمغرب الإسلامي وظهر عدد كبير من الفقهاء المبرزين ولعلّ أهم من نلاحظه في سياق تراجم هؤلاء العلماء ، أن معظم جهودهم انصرفت إلى دراسة الأصول لاستخراج الأحكام الفقهية من القرآن والسنة ، وقاموا بتداول مختلف الكتب المؤلفة في دراسة الفقه ، ومن بين الفقهاء الذين صنفوا في مجال الفقه نذكر ما يلي :

_ الفقيه أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن يوسف بن عبد القادر (ت 680هـ / 1211 م) : هو الفقيه الفاضل ، قرأ ببجاية ورحل إلى المشرق ، كان له تحصيل في الفقه وله علم بأصول الفقه ، ومن مؤلفاته : كشف الأسرار عن غوامظ والأفكار في الحكمة [1].

_ الفقيه سعيد العقباني (720 . 811 هـ / 1380 . 1408 م) : هو الإمام سعيد بن مُحَمَّد التجيبي العقباني نسبة إلى عقبان إحدى قرى الأندلس ، ولد ونشأ بتلمسان ، يعتبر من كبار علماء وفقهاء تلمسان تفقه على يد ابن الإمام وشيخه عبد الله لأبلي وغيرهم ، ولي قضاء بجاية أيام السلطان المريني أبو عنان المريني كما ولي قضاء تلمسان ووهران ومراكش ، أخذ عنه ابنه قاسم العقباني وابن مرزوق الحفيد ، له عدة شروح منها : شرح البردة ، وشرح أرجوزة ابن ياسمين [2].

_ الفقيه أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد العلويني الشريف الحسني المعروف بالشريف التلمساني (771 هـ / 1369 م) : كان من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء ، أعلم من في عصره بإجماع ، من مصنفاته الفقهية : المفتاح في أصول الفقه [3].

---

[1]- ابن فرحون المالكي : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، در: تح : مأمون بن يحي الدين الجنان، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996 م ، ص 283 .

[2]- أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، إش : تق : الهرامة عبد الحميد عبد الله ،ج 1 ، ج2، ، ط 1منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، 1989 م ، ص 65 .

[3]- أبو القاسم الحفناوي : تعريف الخلف برجال السلف ، تح : محمود أبو الأجفان وعثمان صبيح، ج 1 ، ج 2 ، (د.ط) ، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1982 م ، ص ص 268 ، 269 .

_ الفقيه أبو القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد بن المعتل البلوى القيرواني (738 . 841 هـ / 1337 . 1438م) : الشهير بالبرزلي أبو الفضل ، كان بارعا في الفقه ، وكان من المرابطين يعيش بالقيروان في بداية القرن السابع الهجري ، ومن مؤلفاته الفقهية : كتاب الجلاب في الفقه على الشبيبي وابن عرفة ،كتاب ابن الحاجب في فروع الفقه على ابن عرفة ، المعالم الفقهية للتلمساني علي ابن عرفة [1].

_ الفقيه مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد (766 . 842 هـ/ 1364 . 1439 م) : يكنى أب عبد الله لا يقل شهرة عن أبي الفضل العقباني ، ذكره يحي المازوني في مقدمة نوازله بعد العقباني مباشرة قائلا : " شيخنا الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذوا التأليف العجيبة والفوائد الغريبة ، مستوفي المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله مُحَمَّد بن مرزوق ". ولد ونشأ بتلمسان ، مستمسكا بالعلم والدين فأخذ عن والده وعمه وجملة من علماء المغرب أبرزهم : سعيد العقباني والإمام ابن عرفة ، وارتحل إلى فاس وأخذ عن بعض علمائها [2].

حيث قال فيه ابن الحجر : " نعم الرجل معرفة بالعربية والفنون وحسن الخط والخلق والوقار والمعرفة والأدب التام ". [3]، وقال عنه السيوطي كذلك : " رأيت في طبقات الفقهاء لبعض الشاميين، تفردّ على رأس الثمانمائة خمسة علماء ، بخمسة علوم ، التلقين بالفقه ، والعراقي بالحديث ، والعامري بالنحو ، والشيرازي . صاحب القاموس . باللغة ، و لا أستحضر الخامس ".[4] ومن بين مصنفاته

[1] – البرزلي : المصدر السابق ، ج1 ، ص ص 5 . 7 . 14.

[2]– مُحَمَّد شريف سيدي موسى : مدينة بجاية الناصرية (دراسة في الحياة الاجتماعية والفكرية) ، تح : مُحَمَّد أمين بلغيث، (د.ط) ، دار الكرم الله للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د.ت) ، ص 139 .

[3]– ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تص : عبد الوارث مُحَمَّد علي، ج1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 م ، ص 220 .

[4]– السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تح : مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ، ج1 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ت) ، ص 230 .

الفقهية : المنزل النيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائلة بالنقل والدّليل . والشروح الثلاثة على البردة المدجر الربيع والمسفى الربيع والمرحب الفسيح في الشرح الجامع الصحيح [1].

_ الفقيه أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغراوي الخزري التلمساني الشهيّر بابن زاغوا (782 . 845 هـ / 1380 . 1441 م) : هو أحمد بن محمد[2] بن عبد الرحمان المغراوي الخزري التلمساني ، المكنى أبو العباس ونسبته : المغراوي[3] ، قال عنه تلميذه القلصادي في رحلته : "شيخنا وبركتنا ، الفقيه ، الإمام ، المفتي ، المصّنف ، المدّرس ، المؤلف ، أعلم الناس في وقته في التفسير ، وأفصحهم في التعبير ، .....وقدم راسخة في التصوف مع الدّوق السليم والفهم المستقيم ، و به يضرب المثل ، في الزهد والعبادة "[4] .

ولد حوالي 782 هـ / 1380 م[5]، وكانت وفاته يوم الخميس عند وقت العصر الرابع عشر من ربيع الأول سنة 845 هـ / 2 أوت 1441 م ، في زمن من الوباء ، وصلى عليه بعد صلاة الجمعة بالجامع الأعظم ، ودفن خارج المدينة بطريق العباد[6]، وكان عمره ثلاث وستين سنة ، ومن مصنفاته : شرح التلمسانية في الفرائض ، شرح التلخيص ، فتاوى ، منتهى التوضيح ، مختصر الشيخ خليل[7].

---

[1] – أبو زكريا المازوني : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 108.

[2] – أحمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، المصدر السابق ، ص ص 118 ، 119.

[3] – قبيلة بربرية أسست مدينة وهران حوالي القرن 3 هـ . 9 م ، يمتد موطنها من تلمسان غربا إلى الشلف شرقا ، ظهرت منها إمارة بن خزر ، ثم إمارة زيري بن عطية الصنهاجي في القرن 4 هـ / 10 م ، ينظر : ابن خلدون عبد الرحمان : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ضبط المتن : خليل شحاذة ، مر : سهيل زكار، ج 7، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، 2000 م ، ص 134 .

[4] – القلصادي أبو الحسن : رحلة القلصادي ، (د .ط) ، دراسة وتحقيق الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، 1978 م ،ص 04.

[5] – أحمد بابا التنبكتي : كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، در :تح : مُحَمَّد مطيع، ج 2 ، (د .ط) ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1421 هـ / 2000 م ، ص 56 .

[6] – يوجد على مقربة من تلمسان بها قبور الأولياء التلمسانيين ، ينظر : القلصادي ، المصدر السابق ، ص 106 .

[7] – المصدر نفسه ، ص 108.

_ الفقيه أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن قاسم العقباني (ت 871 هـ / 1467 م) : الفقيه العالم العلامة التلمساني ، من أكابر فقهاء المالكية ولد ونشأ بتلمسان وأخذ عن مشايخها من بينهم جده الإمام قاسم ، رحل إلى المشرق وحج وعاد ، فولي قضاء الجماعة ببلده ، كما أخذ عنه أبو العباس الونشريسي ، ومن مصنفاته : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنكر ، مات في تلمسان سنة 871 هـ / 1467 م[1].

_ الفقيه أبو العباس الونشريسي (834 ـ 866 هـ / 1430 ـ 1461 م) : ولد الشيخ أبو العباس احمد الونشريسي في عهد الدولة الزيانية ، وصادف ميلاده تاريخ استلام أبي العباس أحمد الزياني (المعتصم بلله) ، وهو عالم وفقيه قضي فترة من عمره بتلمسان ، وأخرى بمدينة فاس .

أو هو أبو العباس احمد بن يحي بن مُحَمَّد بن عليّ الونشريسي ، ويعرفه الكاتب عبد الحي الكتاني في فهرسته : " أنه أبو العباس أحمد ابن يحي بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عليّ الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ ، الفاسي الدار والمدفن[2] ، حيث كان هناك اختلاف في مولده حيث ذكره المقري في كتابه أزهار الرياض أنه ونشريسي الأصل والمولد[3] ، غير أن الأستاذ حجي في مقدمة كتابه الوفيات ذكر أنه ولد بتلمسان ، أما عن سنة مولده فهي مجهولة ، حيث تفقه على كبار فقهاء وقته في تلمسان [4]، وألمّ بكل العلوم التي كانت تدرس آنذاك[5] حيث كان بارعا في الفقه ومن مؤلفاته الفقهية:

---

[1] – التنبكتي : المصدر السابق ، ص ص 547 ، 548.

[2] – عبد الواحد بن عبد الحي الكتاني : فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، باعتناء : حسان عباس،ج 2 ، ط 2 ، دار المغرب الإسلامي ، 1402 هـ / 1982 م ، ص 1122 .

[3] – ونشريسي : تيسمسيلت هي كلمة بربرية مركبة من جزأين ، وتعني غروب الشمس ، تيسم : غروب ، وسيلت : الشمس ، وتطلق على جبل مليانة شرقا إلى تلمسان غربا ، وتمتد من الأطلس التيطري والبليدي شرقا ، على جبال بني شقران فرندة غربا ، وتجاورها في الجنوب هضبة السر سوا ويحوط مجرى وادي الطويل ، والشلف بشرق وشمال الونشريسي ، ينظر : صاري الجلالي : (ونشريس مهد كفاح قريب وبعيد) ، مجلة الأصالة ، ملحق خاص بالملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي ، السنة التاسعة ، شعبان، رمضان 1400 هـ / جويلية . أوت 1980 م ، ص ص 29 ،30 .

[4] – مُحَمَّد حجي : ألف سنة من الوفيات ، (د.ط) ، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط ، 1976 م ، ص 4.

[5] –المرجع نفسه ، ص 4 .

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، الذي جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب تتصل بتعامل الأفراد وفهم شؤون المجتمع ، وقد أثار فيها مسائل ثقافية واجتماعية واقتصادية وعقائدية ، الأسئلة و الأجوبة ، إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتي من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك .

توفي سنة 866 هـ / 1461 م [1].

ـ الفقيه أبو سالم إبراهيم ابن أبي الفضل العقباني (ت 880 هـ) : هو ابن الشيخ المفتى الأمة أبي الفضل ، ولد سنة 808 هـ ، أخذ عن والده وبرع وألف في الفقه[2]، وقاضي الجماعة بها العالم العلامة الفقيه الفاضل الفهامة ، حيث أثنى عليه كثيرا الونشريسي ونقل عنه في معياره ، كانت وفاته سنة 880 هـ ، ومن مصنفاته في الفقه : كتاب شرح البردة ، وكتاب شرح الجليل علي ابن الحاجب الأصلي [3].

ـ الفقيه يحي أبي عمران ابن موسي بن عيسى المازوني (ت 883 هـ) : هو يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني ، فقيه مالكي نشأ في مازونة في قرية جبال الظهرة بين واد الشلف ودرس بها على والده ، وولي قضاء مازونة ، ثم انتقل إلى تلمسان وأخذ عن ابن مرزوق الحفيد الذي قمنا بذكره سابقا وقاسم العقباني وابن زاغوا وغيرهم ، وكان المازوني من أكبر علماء عصره ، حيث قال فيه شيخه ابن مرزوق الحفيد : " أيها البحرُ الزخّار ، وبقية العلماء النظّار في تِلكُمُ الأصقاع والقِفار ، ولولا وجودكم مثلكم فيها لخلت تلك الدّيار ، وصارت إلى ما صارت إليه جهاتها كالقفار " .

[1]– الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 1.

[2] – عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي ، (د.ط)، رواد البحث ، قسنطينة ، 1990 م ، ص 12.

[3]– مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 265.

ومن بين مصنفاته : كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، توفي 883 هـ بتلمسان[1].

_ الفقيه مُحَمَّد بن القاسم ، أبو عبد الله الأنصاري التونسي (ت 894 هـ) : عرف بالرصاع ، بالمهملتين والتشديد ، نسبة لأحد أبنائه ، قاضي الجماعة الفقيه العالم الصالح المفتي ، أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبر زلي وأبي القاسم العبدوسي وغيرهم ، قال عنه السخاوي : " أخذ عن الأخوين أحمد وعمر القلشانيين وابن عقاب والبرزلي . ولي قضاء المحلة ثم الأنكحة ثم الجماعة ثم صرف نفسه واقتصر على إمامة جامع الزيتونة وخطابته متصدرا للفتوى وإقراء الفقه وأصول الدين والعربية والمنطق وغيرهم ، جمع شرحا في الأسماء النبوية وأخر في الصلاة عليه وسلم ، وأفرد الشواهد القرآنية من المفتى وتكلم عليها مرتبة على السور ، وشرح البخاري لأبن حجر ،توفي سنة 894 هـ ، له كتاب كبير في الفقه المالكي [2].

_ الفقيه مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909 هـ / 1503 م) : هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني خاتمة الأئمة المحققين والعلماء العاملين مع البراعة والتفنن في العلوم والصلاح والدين المتين ، أحد الأذكياء المتقدمين في الفهم وقوة الإدراك مع محبة السنة وبعض أعدائها ، كان مقداما في الأمور جسوراً جريئا فصيحا نظاراً محققا أخذ عن الإمام عبد الرحمان الثعالبي وغيره ، من بين مصنفاته : مصباح الأرواح في عيون الفلاح ، مغني النبيل في شرح مختصر خليل ، تنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين ، شرح بيوع الآجال من كتاب ابن الحاجب الفقهي ، توفي سنة 909 هـ [3].

[1] -التنبكتي : المصدر السابق ، ص 637.

[2]- المصدرنفسه ، ص 196.

[3]- التنبكتي : كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، المصدر السابق ، ص ص 213 ، 214.

المبحث الثالث : نموذج من النوازل الفقهية (أهل الذمة)

لقد تطرقنا في هذا المبحث إلى نموذج أهل الذمة في المغرب الأوسط والذي يقصد بهم أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ومن اتخذ كتابا سماويا ، حيث قمنا بدراسة جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهذه الفئة من خلال الكتب النوازلية الفقهية .

1-الحياة الاجتماعية لأهل الذمة :

أ . الطعام : هناك نص نوازلي جاء حول ذبيحة اليهود فهم يذبحون لأنفسهم وأيضا اتخذوها مهنة فيذبحون للمسلمين ويبيعون اللحم ، وكان الاستفسار من جواز المسألة من عدمها . حيث يقدم لنا الونشريسي الجواب من المنظور الفقهي فذبائح اليهود إذا وقع فيها شيئا ينافي الشرع فيجب منعهم من البيع في أسواق المسلمين [1]، حيث جاء نص في فتوى ابن العربي[2] أنه هل يجوز أكل دجاج الكتابيين معهم إذا سلوا عنقه أم تأخذ منه طعاما ؟ فأفتى القاضي ابن العربي بجواز ذلك : " .... فالله أباح لنا طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم .... أما إذا حرم عليهم وكذبهم الله في إباحتهم له فلا يحل أكله .... " [3].

من خلال هذه النازلة يمكن رؤية العلاقة بين النصراني والمسلم ، حيث تأتي النازلة لتبين أولا مدى التعايش الحاصل بين فئات المجتمع فكلمة تؤكل معه دالة على السلم والتفاهم بين الكتابيين النصراني والمسلم إضافة لنهي المفتي عن أكل طعام اليهود الذين نزل في حقهم نص يحرم مصادر الأكل عندهم .

[1]- الونشريسي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 29.

[2]- هو أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن عربي الاشبيلي ، ولد عام 468 هـ ، رحل إلى المشرق لقي عدة علماء . توفي عام 543 هـ ، ينظر : شهاب الدين ابن عماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تح :محمود الأرناؤوط ، ج 6 ، ط 1 ، دار ابن الكثير ، سوريا ، دمشق ، 1410 هـ / 1989 م ، ص 232 .

[3]- الونشريسي : المصدر السابق ، ص ص 9 ، 10.

للإشارة عُرف اليهود بتحضيرهم أنواعا من الطعام الخاص باللحم والدجاج فكان طبق من لحم الدجاج ولحم الضأن [1]، وهذا دليل قوي على حضور فئة اليهود في مجتمع المغرب الأوسط .

جاءت فتوى أخرى بخصوص اللحم الذي يبيعونه اليهود[2] أو بيع اليهود للطريف ، فكان حكم الفتوى مختلفا بين ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، حيث كره ابن القاسم وأجازه أشهب ونافع بل حتى ذهب ابن القاسم إلى كراهة شراء اللحم من مجازر اليهود والنصارى[3] ولقد تنوع الطعام في المغرب الأوسط وارتكزت في الغالب على اللحوم مما عكس الرفاهية للمجتمع آنذاك .

ب . اللباس : إن اللباس باعتباره كساء يقي الإنسان من المتغيرات الطبيعية كالحر والبرد ، وهو كذلك تعبير خاص على ثقافة معينة لمجتمع ما ، وما وصل إليه الإنسان من تطور حضاري جعل من اللباس يعكس بعض المناسبات والطقوس والعقائد التي يمارسها ويعتنقها ، فنرى بعض المجتمعات تلبس الأسود تعبيراً عن الحزن وعكس الفرح نجد الفستان الأبيض عند العروس دليلا على الفرحة ، واللباس يعكس أيضا توجهات عقدية كالحجاب في أوروبا إذ هو دلالة أو رمز ديني ثقافي اجتماعي[4] ومن هذا اعتنت الشريعة الإسلامية باللباس خاصة من ناحية الكيف ، ولعل لباس أهل الذمة داخل مجتمع المغرب الأوسط كان من المسائل التي طرحت بشدة في المدونة النوازلية وهذا لتمييز بينهم وبين المسلمين .

---

[1] – بوحلوفة مُحَمَّد أمين ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] – من الهوادة وهي الهَوْدَة أو التَهَوْدْ وهي التوبة وهي كقول سيدنا موسى عليه السلام : ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ ، ينظر : مُحَمَّد خليفة حسن أحمد : تاريخ الديانة اليهودية ، ط 1 ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1998 م ، ص 49 . وينظر كذلك : سورة الأعراف ، الآية (156).

[3] –سموا بهذا الاسم نسبة لبدة الناصرة في فلسطين ، وهي التي ولد فيها المسيح عليه السلام ، وقيل إشارة لنصرهم لعيسى عليه السلام ، والنصارى هم الطائفة التي اتبعت تعاليم النصراني ، ينظر : ناصر القفاري : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، (د.ط)، دار ناصر العقل ، الرياض ، العربية ، السعودية ، 1413 هـ / 1993 م ، ص 18 .

[4] – بومدين بوزيد : (اللباس الديني الرمزية المعرفية والاجتماعية) ، مجلة دوحة ، العدد : 66 ، وزارة الثقافة والفنون ، قطر ، أبريل 2013 م ، ص 41 .

وقد أدى لباس أهل الذمة إلى استشكال نازلة جاءت بها المدونة النوازلية وهي تشبه اليهود في اللباس بالمسلمين ، حيث سئل أصحاب الإمام القاضي أبي بكر بن العربي جماعة فقالوا : " .... رجل يهودي يعمم ويركب السروج على فأره الدواب ويقعد في حانوته من غير غيار ولا زنار ويمشي كذلك في الأسواق بغير غيار يعرف به ، بل بأفضل زى كبار المسلمين وأحسنه ، فبين لنا بطولك . كيف الواجب عليهم من التزام حكم الذمة ؟ " [1]، فكان الجواب : نجده قد أجاز ليس العمامة لكن على شروط منها أن تكون لطيفة قريبة وليست غالية الثمن من رقيق الكتان مما يدفعنا لنتيجة وهي أن اليهود كانت لهم مكانة معينة داخل السلطة السياسية والتي سمحت لهم بالعيش وفق رغباتهم .

تفيدنا هذه النازلة بلباس الوجهاء إذ يتضح جليا أن لباسهم كان مختلفا عن العامة لما لهم من احترام ووقار وهيئة.

_ هناك نازلة أخرى في حق أهل الذمة ليحي بن عمر بالقيروان إذ وجد نصارى ويهود تشبهوا بالمسلمين في اللباس فكانت الفتوى بأن يعاقب كل من يخالف تعاليم الشريعة بالضرب والحبس.

من خلال هذا يمكن القول أن اللباس شكل محورا مهما في النصوص النوازلية ، إذ أمدنا بواقع وحال أهل الذمة واستطاع النص من كشف بعض الحقائق التاريخية كما وضح العلاقة بين ثلاثية السلطة والفقيه والذمي والتي تخرج كونها عرفت تساهل كبير بالنسبة للذميين .

ج- الأعياد والاحتفالات : تعد الأعياد والمواسم ظاهرة اجتماعية عرفها البشر منذ زمن بعيد منها ما هو إحياء المناسبات عامة يحتفل بها الناس ، ومنها ما يرتبط بشعائر دينية أو مناسبات اجتماعية ، وعليه كانت الاحتفالات لا تنقطع في الأسرة المسلمة سواء بزواج فيها أو ولادة أو ختان.

ويمكن من خلال هذه النازلة أن نرى الحياة اليومية التي كان يعيشها السكان فهم يتساءلون ويسألون الفقهاء ، وهذا من خلال وجود جيران نصارى أو يهود في التعامل اليومي معهم ، وهناك

[1]- الونشريسي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 254.

قصة مشهورة عن للنبي ﷺ مع جاره اليهودي فرغم إساءة الأخير له إلاّ أنه كان محسنا معه وهذا ما يعكس إنسانيته ، أما الردّ أو الجواب على الفتوى فكان حازما " .... فمحرم فعله عند أهل العلم ثم يزيد ويقول : لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا مسلم ولا إجابة الدعوة فيه ولا الاستعداد له "[1]

والجواب نجده أيضا عند البرزلي فيقول : " .... ولا يحل قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود ، وكثير من جهلة المسلمين ممن يقبل ذلك منهم في عيدة الفطيرة عندهم وغيره "[2] والبرزلي يقصد ميلاد المسيح عليه السلام وهذا معظم عند النصارى .

وهناك نازلة أخرى حيث سئل القاضي أبو عبد الله بن الأزرق عن يهود يصنعون رغائف لهم يسمونها عيد الفطر ويهدونها للمسلمين من جيرانهم فهل يجوز قبولها ؟ فكانت الإجابة عن النازلة أن هدية الكفار فيها كراهة ومنها اختلاف ما جاء به البرزلي والونشريسي ويضيف في نص الإجابة الشيخ ابن عرفة أنه لا يحل قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود [3].

يمكن القول أنه اختلفت مشروعية الاحتفال مع أهل الذمة مع اختلاف المكان والزمان نجدها محرمة في المغرب الأوسط والإسلامي كافة .

د – الجوار : تعتبر مسألة الجوار من المسائل المهمة التي أوصت بها الشريعة الإسلامية وقد حفظت لنا السنة النبوية أثار كثيرة في باب حسن الجوار وأشهر حديث لرسول ﷺ الذي شبه فيه الجار بالوريث لمدى وصايا جبريل عليه السلام وفي هذا قدمت لنا النوازل صورا ونماذج عن ذلك وهناك نازلة جاءت للقابسي يسأل فيها الرجل عن جاره اليهودي الذي تربى معه فهو يعامله معاملة حسنة [4] ، فأجاب القابسي في شرح دقيق فرأى أن لا حاجة لهذا الرجل بالاختلاط بأهل الذمة لكن

[1]– الونشريسي : المصدر السابق ، ج 11 ، ص 151.
[2]– البرزلي : المصدر السابق ، ص 573.
[3]– الونشريسي : المصدر السابق ، ص 111.
[4]– المصدر نفسه ، ص ص 300 ، 301.

إذا كان لجاره حاجة فلا حرج في مساعدته وحق في الكلام إليه ، وأن لا يكون في لين وحتى إن ألقى السلام فيكون الرد بعليكم [1].

من خلال هذه الفتوى جعل القابسي حدوداً لمعاملة الذمي في دار الإسلام ، ومسألة الحذر والمبالغة فيها قد تكون نابعة من الحرص على الابتعاد على المحرمات التي كان يسمح بها لأهل الذمة ولو كانوا في مجتمع إسلامي ، إذ جاءت الأمثلة عن الاختلاط بين المسلمين واليهود كثيرة ، فجماعة من إفريقية حبسوا على طعام فدخل عليهم يهودي فدعوه للأكل معهم وقد خوف الفقهاء من الوقوع في المحرمات لما رأوه في المجمع من منكرات وتناقضات رهيبة ، وبالعودة إلى النازلة هي صورة واقعية عن ظاهرة نقص المياه في أحياء اليهود ، فقد جاء النازلة تقول : " أن يجزي لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمس قواديس أو ما يقارب منها فهل يجوز ذلك ؟ فكان الجواب الفقيه سمح لليهود بإستيجار الماء بشروط أن يكون على حيطان المسجد ضرر من إجراءه بالموضوع المذكور[2] .

هـ – المنازعات القضائية : إن المجتمعات البشرية على اختلاف زمانها ومكانها لا تخلوا من أسباب النزاع والخصومة مهما بلغت من رقي حضاري وعلمي ، الأمر الذي يستدعي وجود القضاء لفض بعض المنازعات والخصومات من خلالها يتحقق العدل[3] على عمارة الأرض وسواء كان المجتمع إسلاميا أو غير ذلك .

[1] – الونشريسي ، المصدر السابق ، ص 301.

[2] – نفسه ، ج 7 ، ص 51.

[3] – عاطف مُحَمَّد أبو هربيد : أهمية القضاء في الإسلام ، يوم دراسي حول ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة في المجتمع ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2012 م ، ص 14.

كان قوله تعالى ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾ (الآية 49) ، دليلا على مشروعية القضاء في الإسلام ولهذا كان إجماع الأمة عليه ، فقالوا أن القيام به من فروض الكفايات وأن أمر الناس لا يستقيم بدولة فيكون واجبا كفائيا[1].

لقد تراوحت المنازعات القضائية بين رفع شكوى للمفتي وبيان التعامل مع أهل الذمة أو إظهار حق من الحقوق التي تكون إما عند أهل الذمة أو إدعاء على أنه أحق بها ، ويمكن طرح نازلة حدثت بتلمسان وهي ظهور ساحر يهودي بقلعة هوارة 849هـ حيث ردّ عليها العقباني أبو الفضل قاسم وكان نص النازلة ... وَرَد عليها يهودي فاشتغل في أعمال أمثاله اليهود ، ثم اشتهر أمره ، أنه شاعر و ساحر مُهينْ للمسلمين وأظهر الكبرياء وصار يمشي مشية المتكبرين ... فانتهى أمره إلى أن سب المسلمين ، بأنه لا أصل لهم و لا حسب ولا نصب ... فلما ثبت ذلك عليه بعدول مرضيين أخذه الحاكم وكبله حتى يعلم ما ترون فيه من قتله أو صلبه[2].

بالعودة للفتوى وما أجاب عنها العقباني على السائل يردُ : أن اليهودي يستحق الضرب الموجع والسجن الطويل في القيد [3] . وما يهمنا من النازلة أنها صورت لنا القضاء في حق أهل الذمة ، وهناك نازلة أخرى أنّ يهودي كان يسرق أولاد المسلمين ويبيعهم [4] حيث أن ظاهرة بيع البشر أو الاتجار بالرقيق[5] ليست جديدة على اليهود ، إذ عمدوا على بيع الرقيق وأسرى الحرب وحتى كانوا أيضا يسرقون أولاد النصارى ويشترونهم من أبائهم الفقراء ويبيعونهم للمسلمين في إسبانيا ، كما كانوا

---

[1] – عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1409 هـ / 1989 م ص ص 13 ، 14 .

[2] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 399.

[3] – نفسه ، ص 400.

[4] – نفسه ، ص 435.

[5] – الرقيق أو الرق هو حالة أو وضع شخص تمارس عليه أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية وتجارة الرقيق هي حيازة شخص وبيعه أو مبادلته ، ينظر : ديفيد فايسبورت : إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الجمعية الدولية لمكافحة الرق ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2002 م ، ص3.

يبادلون ملوك الصحراء بالعبيد فكانت تجارة مربحة جدا ، إذ عملت أعداد كبيرة من التجار اليهود على العمل في هذه التجارة [1] .

تأتي نازلة أخرى تستشكل أمر يهودي مدعي عليه من قومه في التقاضي عند حكام المسلمين وكان نص النازلة : سئل ابن العطار عن جماعة من اليهود يطالبون شخصا منهم بمظالم ودعاوي ويزعمون أن لهم براهين ببينة يهود ، ويذهبون إلى محاكمته ببين اليهود ، والمدعي عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين إذ بيده وثيقة عربية بعدول المسلمين مما يطالبونه به [2].

لقد كان ابن العطار حاسما في المسألة إذ أجاب أنه إذ أظهر المطلوب من الوثيقة التي فيها براءته وأتى بشهود المسلمين العدول حوكم عند حكام مسلمين وإن لم يكن لهم رفعه إلى حكامهم من اليهود [3]، في حين جاء نص البرزلي في نفس الفتوى أكثر شرحا حيث قال :... فلا يحكم بحكم المسلمين بينهم في مالا تظالم فيه إلاّ برضي الخصمين وزاد بعض أهل المذهب رضي أساقفتهم فيخير الحاكم إذن وقال في المدونة وترك الحكم خير لهم ...[4]

لقد أظهرت هذه النازلة النزاع بين أهل الذمة ، إذ كل طرف يريد الاحتكام لمن رآه أهلا للحكم، وذا دليل نزاهة القضاء الإسلامي آنذاك ، ولعل الدليل القوي على هذا نازلة أوردها البرزلي وهي أن يهودي طالبته زوجته اليهودية بأشياء ادعتها أنها لأبيها وهو يرى أنها له وأن بيده سجلا لقاضي الجماعة ووثائق منعقدة بالخط المغربي وشهود المسلمين ، وأثبت أن قضاة اليهود على عداوة مع أبيه وهي زعمت أن حقها ثبت عندهم وأنها من غير حكمهم لن ترضى بحكم أخر[5].

[1]- الحسن الوزان : المصدر السابق ، ج2 ، ص 177.

[2]- الونشريسي : المصدر السابق ، ج 10 ، ص 56.

[3]- نفسه ، ص 56.

[4]- البرزلي : المصدر السابق ، ج 4 ، ص ص 105 ، 106 ، 107.

[5]- نفسه ، ص 107.

كان دليل على التقاضي عند القضاة المسلمين وفي نفس الوقت وجود قضاة خاصين بأهل الذمة من ملتهم كلفتهم السلطة بذلك ، وبرجوعنا إلى جواب النازلة نجد أن الاختلاف وقع فيها فمنهم من رأى الحكم يعود لأهل ملتهم من القضاة ومنهم من رأى أن الحكم يكون لقضاة المسلمين وهذا ما قاله أصبغ بن سعيد [1].

و- مسألة زواج المسلمين بالنصارى : هناك نازلة حول مسألة الزواج الأسر بالنصرانيات ، حيث سئل أبو عبد الله المواق عن رجل أسره العدو وبقي في الأسر خمسة وعشرين عاما ، وتزوج نصرانية وأولدها نحو خمسة من الأولاد فماتوا ، وبقي بنت بعثها لأرض الإسلام زوجها ونحلها نحلة ثم مات قبل بناء الزوج بها فهل يصح هذا النكاح الذي أنكحها والدها ؟ وهل تصح هذه النحلة ؟ فأجاب : للأسير أن يتزوج نصرانية لأنه قد تعذر خروجه ، وكذلك للأسير أن يطأ زوجته الأسيرة ، فتزوج الأسير المذكور جائز ، والأمر في ذلك محمول على الصحة ، فيمن قال في البنت المذكورة بنت زنى يجب أن يضرب ثمانين سوطا ، والنحلة لها صحيحة ونسبها ثابت [2].

وقريب من هذه النازلة مسألة عرضت على أبي القاسم بن سراج تتضمن رجل تنصّر وتزوج في أرض العدوّ نصرانية ، وأقام معها سنين ، ثم عاد إلى الإسلام وأسلمت هي معه في زمان واحد وخرجا إلى بلاد المسلمين هل يقّران على نكاحهما أو يفسخ بطلاق ، وبعد ذلك يُنشئان عقد آخر .... فما يكون الحكم فيهما اليوم ؟ . وقد أفتى ابن سراج في هذه المسألة بالمشهور المعّول عليه وهو أن يفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق [3].

ومن النوازل التي أستفتيّ فيها ابن سراج مسألة تتعلق بالجنود الفرسان الذين يفتقدون في معترك القتال بين المسلمين والنصارى، هل يجوز لنسائهم أن يتزّوجن وتقسم أموالهم ؟ أو لا تكون الشهادة

[1]- البرزلي : المصدر السابق ، ص ص 107 ، 108.

[2]- المصدر نفسه ، ج 3 ، ص ص 168 ، 169.

[3]- أبي القاسم بن سراج الأندلسي : المصدر السابق ، ص ص 140 ، 141.

عاملة في مثل هؤلاء ، إلاّ من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسماع الفاشي المستفيض ؟ ومن تزوجن منهن باجتهاد من الحاكم ، هل يفسخ نكاحها ، ويُنقضُ حكم الحاكم أم لا ؟ .

اعتمد ابن سراج في جوابه على مدونة الفقه المالكي في استنباط الحكم الشرعي للنازلة وكذلك الاستئناس بالفتاوى الأندلسية المرتبطة بظروف الحروب والمغازي الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والنصارى ، وهذا يدل فيما يقول ابن سراج على أنه مبني على غلبة الظن في ذلك ، فما حكم به صحيح لا مجال فيه لاعتراض معترض [1].

لقد عكست النوازل الفقهية المتعلقة بالحياة اليومية لأهل الذمة الواقع الاجتماعي الذي ميزهم داخل مجتمع إسلامي محافظ ، حاول من خلال طرح الفتاوى تبيان الصواب من الخطأ في الحياة اليومية ، سواء من ناحية الطعام أو اللباس أو الأعياد والمناسبات ، كل هذا أعطته لنا النازلة الفقهية بكل موضوعية مجردة .

[1]- أبي القاسم بن سراج الاندلسي، المصدر السابق ، ص ص 153 ، 154.

2 – الحياة الاقتصادية لأهل الذمة :

في هذا العنصر سنتعرض إلى مختلف مناحي الحياة الاقتصادية التي ميزت هذه الفئة ، كالبيوع والجزية والمعاملات المالية ، والتي ستحدد لنا كيف تعامل المسلمون في الجانب المالي الاقتصادي مع غيرهم .

أ ـ الجزية : إن الاقتصاد في المغرب الأوسط عموما اعتمد على مصادر متنوعة كانت الدولة أو السلطة حريصة على تسيير هذه العائدات وفق ما يخدم المجتمع ، فكانت الضرائب والعشور والزكاة والغنائم إضافة إلى الجزية[1] ، كلها مصادر لبيت مال المسلمين والجزية باعتبارها جزء من هذه المداخل، حاولت السلطة استغلالها أحسن استغلال ، فالنصوص النوازلية أمدتنا بعدة نوازل في هذا الشأن .

جاءت نازلة ضمن نازلة بناء الكنائس ، وهي من حق الإمام استبدال الجزية بضعف الصدقة، فيكون ما يأخذه جزية باسم الصدقة ، فيأخذ من خمس من الإبل شاتين ومن خمس وعشرين ابتني مخاض ، ومن عشرين دينارا ، ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومما سقته السماء الخمس وما سقى بآلة العشر ويأخذ من ست وثلاثين لبون[2].

تعتبر الجزية المساهمة المالية التي يقدمها أهل الذمة للدولة الإسلامية[3] وهي مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة ، وتساهم الجزية بشكل كبير في العوائد المالية[4] ، فميزات الدفع من زيادة أو نقصان على أهل الذمة عائد لمبدأ المشاركة المالية من قبل مواطني الدولة وفق عدالة الإسلام ، وفي

---

[1] – مبلغ من المال يؤخذ من أهل الكتاب والمجوس بدار الإسلام في كل عام ، وهي مشروعة بالكتاب والسنة ، ينظر : عدنان مُحَمَّد أمامة : التجديد في الفكر الإسلامي، ط 1 ، دار ابن لجوزي ، القاهرة ، 1424 هـ ، ص 528.

[2] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 234.

[3] – إبراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام، (د.ط) ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1980 م ، ص 65 .

[4] – منذر قحف : دور السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي ، (د.ط) ، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، 1999 م، ص 69 .

هذا يقول ابن عابدين أن مصرف الجزية كسد ثغور وبناء قنطرة أو جسر[1] ، وبذلك كان لها مساهمة اقتصادية كبيرة ، وفي نوازل الجزية للذميين جاءت نازلة عند البرزلي حيث سئل اللخمي عن يهود إفريقية تؤخذ منهم الجزية جملة لو مضت على عددهم ، جاءت أقل من أربعة دنانير هل يمضي ذلك؟[2] فكان جواب اللخمي[3] أن مقدار الجزية تتراوح فيما ذكره السائل لأنه ليس هناك قدوة ، فإذا أخذ من الموسر أربعة دنانير فقد خفف عنه ، فهذه النازلة تكشف لنا القدرة المالية التي كان أهل الذمة يتمتعون بها ، حيث أن أربعة دنانير كانت كافية كمقدار للجزية وبذلك كان ما يملكه اليهود خلال العام من أموال أحسن وأفضل من مقدار أربعة دنانير .

ومن هنا يمكن القول أن الجزية من المصادر التمويلية المحلي ، إذ بينت لنا النازلة أن السلطة لم تتهاون في جمع الجزية ولو كان ذلك بتغير المسمى لها كالصدقة ، وهذا لأهميتها ، إضافة لذلك كشف الراحة المالية التي كان يتمتع بها اليهود وهذا بمقدار الجزية التي كانوا يدفعونها .

ب . المعاملات المالية : تعددت معاملات أهل الذمة من خلال النوازل إذ كانت تارة البيع والشراء وتارة أخرى معرفة حكم معاملة مالية كالربا ، فنجد نازلة حول معاملة اليهود ونازلة حول جواز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة أم لا ؟ [4]، إن اليهود في القدم لم يكونوا تجارا بل متطفلين على التجارة ، ولكن مع مرور الزمن أوجدوا لأنفسهم مكانا مرموقا في التجارة[5] ، خاصة في بلاد المغرب الإسلامي ، من خلال النازلة يظهر أن اليهود تحكموا في التجارة الداخلية وأصبحوا يقرضون السكان ، فالسائل يبحث عن الحكم الشرعي من خلال معاملات تجارية .

---

[1] – عامر مُحَّد نزار جلعوط : (حقائق ومفاهيم عن الجزية عن الاقتصاد المالي الإسلامي) ، مجلة الاقتصاد ، العدد : 59 ، جامعة الزقازيق ، مصر ، 2004 م ، ص 2.

[2] – البرزلي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 42.

[3] – هو عبد الله بن مُحَّد بن علي اللخمي ، من فقهاء المالكية ، باعث الحركة العلمية في بلاد المغرب ، وقد اعتمد عليه خليل في مختصره وله كتاب التبصرة ، توفي سنة 471 هـ ، ينظر : القاضي عياض : ترتيب المدارك : المصدر السابق ، ج 2 ، ص199.

[4] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج 5 ، ص 242.

[5] –حسن طاطا : اليهود ليسوا تجارا بالنشأة ، (د.ط) ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، الجزائر ، مصر ، 1975 م ، ص 164 .

لقد جاء نص الجواب : أنه اشترى وباع اليهود على ما يجوز شرعا ولا يعمل معه بربا ولا بوجه لا يسوغ في الشرع فذلك حلال طيب سائغ[1] .

_ لقد تمتعت فئة التجار بوضعية دينية يعمرها روح التسامح ، فكانوا أكثر حرية في التجارة والمعاملات المالية خاصة على مدن الساحل ، حيث كان التجار اليهود يشكلون مجموعة تجارية قائمة حول البحر[2] .

تنوعت النوازل الخاصة بالشراء والبيع وهذه المرة كانت نازلة حول جواز شراء مسلمة وعتقها، فكان نص الجواب : أن العتق ثابت والولاء يكون للمسلم وإذا أرادت الخروج من عنده فهي حرة،تذهب أين شاءت [3].

كانت هذه النازلة حول بيع وشراء الرقيق ، ولعل من مدن المغرب الأوسط التي اشتهرت بأسواق النحاسة وبيع العبيد والإيماء مدينة وهران وهذا لتطور هذه التجارة من السودان ، حيث ذكرنا سابقا أن اليهود نشطوا في هذه الحرفة ، إلاّ أن هذه النازلة تطلعنا أن النصارى كان لهم حضور أيضا في هذه الحرفة ، وهناك نازلة أخرى حول جواز الصلاة في ثوب نصراني ، حيث سئل ابن مزين عمن اشترى ثوب نصراني فقيل لا تصلي به حتى تغسله ؟ فأجاب : أنه إذا لم يعلم أنه نصراني أو لبسه نصراني ردَّ ، وإن علم بذلك فليس جهله يوجب ردّه [4]، إن هذه النازلة تكشف بيع أهل الذمة للألبسة والأقمشة في المجتمع وهي مهنة أخرى عمل فيها النصارى رغم أن بيع الأقمشة والكتان أشتهر عند اليهود غالبا . ولعل النازلة التي جاءت في حكم تولي يهودي الصرف في بيت مال المسلمين لدليل على ذلك ، فقد سئل عن يهودي ولي صرفا لبيت نال المسلمين ليزن الدراهم

[1]- الونشريسي: المصدر السابق ، ص 244.

[2] – عبد العزيز فيلالي : تلمسان في العهد الزياني، ج 1 ، (د.ط) ، مرفوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 م ، ص 216.

[3]- الونشريسي : المصدر السابق ، ج 2 ، ص 253.

[4]- الونشريسي ،المصدر السابق ، ج 5 ، ص 53.

المقبوضة والمصروفة وينقدها ، هل تحل توليته ؟[1] جاء جواب الفتوى : بأن لا يحل توليته ولا يجوز إبقاؤه فيها ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك [2].

تأتي نازلة أخرى حول المعاملات المالية وهي حول حكم مبايعة أهل الكتاب جوازها من عدمه ؟ فأجاب: أن درهم مباحة لنا والطعام ونحوه ..... بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين[3]، ربما هذه النازلة تعكس وفرة مال أهل الذمة وقدرتهم التجارية حيث ازدهرت مشاريعهم التجارية في مختلف السلع[4].

وخلاصة القول : شكلت نوازل المعاملات المالية باختلاف أحكامها الواقع التجاري المعاملاتي لأهل الذمة داخل مجتمع المغرب الأوسط ، وبينت صورا مختلفة لهذا التعامل الاقتصادي ، إضافة إلى أنها بينت سيطرة أهل الذمة على بعض المعاملات التجارية وتصدرها مكانا مرموقا في الهيئة المالية آنذاك .

ج . نوازل أحباس أهل الذمة : إن الدور الذي لعبته الأحباس أو الأوقاف كان مهما سواء من الناحية الاجتماعية كتوفير أماكن الرعاية للفقراء والمساكين أو من الناحية الاقتصادية[5] كالمساهمة المالية في بيت المال أو حتى عوائد مالية تذهب للدولة ، وكتاب الونشريسي المعيار قد احتوى على نوازل

[1] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج 12 ، ص 376.

[2] – نفسه : ص 376 .

[3] – نفسه ، ج 5 ، ص 103.

[4] – أحميدة النفير : (المعيار والهوية والحوار) ، قراءة في التجربة التاريخية للمغرب الإسلامي ، مجلة أفاق الثقافة والتراث ، العدد : 14، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، 1996 م ، ص 69 .

[5] – محمد حسن العيدروس : المغرب في العصر الإسلامي ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1430 هـ / 2009 م ، ص 292 .

عديدة في قضية الأحباس[1] أو الوقف سواء الخاصة بالمسلمين أو بأهل الذمة ، حيث جاءت نازلة حول أحباس أهل الذمة ، حيث سئل القاضي أبو الفضل عياض عن أحباس حبسها النصارى على كنيسة لهم وبقي القسيسين يستغلونها إلى أن أجلاهم الأمير فردّ المسلمون الكنيسة مسجدا ..... فبقيت الأحباس المذكورة على ما كانت عليه يكس منها المسجد ويستغل الأئمة الباقي ..... إلى أن قام عامل ببيت المال بضمها لبيت مال المسلمين بغير إذن الأمير ..... فهل يجوز ذلك له ؟[2]

إن المضمون الاقتصادي للأوقاف أو الأحباس المباشرة كالمسجد تقدم خدمات مباشرة ، كالمدرسة أو المستشفى ، وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية ، وتمثل الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل لجيل فهي رأس المال الإنتاجي تهدف إلى تقديم سبيل أو فيض من المنافع [3]، ويقدر ما أعطته لنا النازلة حتى في أن الأموال الوقفية كانت تصرف في دفع رواتب الأئمة والتي كانت السلطة في غنى عنها ، إلاّ أنها أمدتنا كذلك بظاهرة الأموال الوقفية الخاصة بأهل الذمة لبت مال المسلمين ، وهذا دليل على وفرة العوائد من الحبوس .

أما نص الجواب فكان : بأنه لا حرمة لأحباس أهل الذمة ، وأنه كان أمرا حسنا عندما حولي الكنيسة مسجداً وأن ما كانت للكنيسة من أحباس فهي لبيت مال المسلمين أما إذا انتفع بها المسجد في البناء والإمام في الأجرة فهذا من النظر السديد [4].

الوقف وما يهده من خدمات خيرية للناس وللفقراء له أهمية بالغة [5]، وهنا تعترضنا نازلة حول يهودي حبس على عقبه وجعل المرجع لفقراء المسلمين ، وسئل ابن سهل عن يهودي حبس على بنته

[1] – الأحباس أو الأوقاف هي حبس العين على ملك الواقف عن طريق التمليك أو التصدق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها في أوجه الخير وانتشر اسم الوقف ولا تزال تسمى في المغرب العربي أحباسا ، ينظر : بن عما بوضياف : مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع ، (د.ط) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 م ، ص 27 .

[2] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج 7 ، ص 65.

[3] – منذر قحف : الوقف الإسلامي ، ط 2، دار الفكر ، دمشق ، 1427 هـ / 2006 م ، ص 33.

[4] – الونشريسي : المصدر السابق ، ص 65.

[5] – منذر قحف : دور السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 84.

عقارا وعلى عقبها فإذا انقرضوا رجع حبسا على المساكين المسلمين[1] ، فكان نص الجواب لا يجوز لأحباسهم التي حبسوها على وجه التقرب إلاّ ما يجوز للمسلمين في أحباسهم .

وهناك نازلة أخرى لابن عتاب حول مسلم حبس جنة بعدما اشتراها من يهوديان ، ليأتي يهودي ويطالب بها زاعما أن أحدهما حبسها على أولاده وليس له فرع وبذلك تؤول لهذا المدعي [2].

ومن هنا يمكن القول أن نوازل الأحباس الخاصة بأهل الذمة أظهرت الدور الكبير للمسجد ، وكيف ساهمت الأموال الوقفية في خدمة المجتمع ، إضافة إلى روح التسامح التي ظهرت عند بعض اليهود في تحبيس أموالهم على المسلمين ما يعكس التعايش الحاصل بين الأقليات الدينية والمسلمين .

يمكن أن نستخلص حول الحياة الاقتصادية لأهل الذمة أن الشريعة الإسلامية فرضت عليها مقدارا من المال تكون السلطة السياسية هي من تتولى جمعه ، إضافة إلى ذلك أمدتنا بعض النوازل عن حالة أهل الذمة في المجتمع وهذا لاحتلالهم مرتبة مرموقة كفئة التجار وأمناء المال ، وكذلك كانت الأحباس أو ما وقفه أهل الذمة من المسائل التي أخذت حيزا داخل المجتمع ، فوجدنا نوازلا حول توقيف دور أو جنان على مساكين المسلمين وتحويل حبوس الكنائس إلى نفقات على المسجد، فكل هذا يعكس رفاهية بعض فئات أهل الذمة ماليا ومدى حرصهم على مساعدة المسلمين وعدم تغير فكرة ماهو ديني عند أهل الذمة وعند المسلمين .

[1]- الونشريسي : المصدر السابق ، ص 59.

[2]- نفسه ، ص 438.

خـــــــــاتمة

من خلال دراستنا للفقه النوازلي ودوره في كتابة تاريخ المغرب الوسيط توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات نلخصها فيما يلي :

– أنّ النوازل الفقهية عبارة عن مجموعة من الوقائع والأحداث في مواضيع مختلفة ، قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ترد في شكل مسائل وفتاوى ، وترتبط بظروف زمنية ومكانية معينة ، حيث يعتبر فقه النوازل بمتونه المتنوعة ، مادة ثرية وغنية للاستكشاف الفقهي والتشريعي ، كما يمد المؤرخ بوثائق مهمة في مجال التأريخ والتوثيق ، وفي الوقت نفسه يزود عالم الاجتماع بكثير من المعلومات والمعطيات حول مجتمع النازلة وواقعها المتغير ، ويعد كذلك مصدراً مهما في مجال الإفتاء والتشريع والقضاء ، وتنزيل الأحكام الفقهية على القضاء المتلبسة بظروفها وأحداثها الواقعية والتاريخية.

– النوازل في مجملها تعتبر مادة خامة ، لغناها بصور الواقع بين أسطرها ، بحيث أن هذا النوع من المصادر يُحيلنا إلى فهم العلاقة بين الفقيه وواقعه المعاش ، من خلال الأسئلة والأجوبة التي توحي إلى نوع من الجدلية بين الفقه والواقع .

– توصلنا من خلال النوازل المتعلقة بالقضايا الاجتماعية ، أن هذه الأخيرة كانت متعددة من حيث المسائل التي كانت تطرح على المفتين حيث وجدنا أنه كانت هناك قضايا اجتماعية متعلقة بالتاريخ الأسري في بلاد المغرب الأوسط ، في جوانب تخص المرأة وزوجها والعيوب التي ظهرت بينهما ، وظهور بعض مظاهر الانحلال الاجتماعي كالأنكحة الفاسدة منها زواج المتعة .

– كل أسرة لها بعض المشاكل التي تدُب أواصرها ، وقد تنوعت وتعددت الأسباب المؤدية إلى ذلك، وتعود في أساسها إلى المشاكل الزوجية بالدرجة الأولى والتي تنوعت هي الأخرى بين وجود عيوب خَلقية وخُلقية بين الزوجين ، إلى عنف أسري يكون الأولاد ضحيته في نهاية المطاف .

– وأيضا انتشار ظاهرة الطلاق قبل الزواج الذي أثار استغراب الفقهاء كونِه في عوائد وأعراف الناس وأفتوا ببطلانه ، وكما أنّ للرجل الحق في تطليق الزوجة ، فللمرأة أيضا حقها في مخالعة زوجها ، وهو مظهر آخر محمود عن دور الفقه في سعيه لأن تكون المرأة مرفوعة الرأس، ليس فقط في أسرتها بل حتى في المجتمع بصفة عامة .

– فيما يخص القضايا الاقتصادية ، فقد اكتشفنا من خلال تطرقنا لهذه القضايا أنه كانت هناك مسائل تتعلق بالنشاط الزراعي الذي كان يعتبر المورد الغذائي الأول في الحياة اليومية للمجتمع المغرب الأوسط ، وكان هناك وجود للأنواع من الأراضي منها أراضي الإقطاع وأراضي الظهير وأراضي الموات وأراضي الأوقاف .

– بالإضافة إلى مسألة نظام استغلال الأراضي التي اشتملت على المزارعة والمغارسة والمساقاة ، وأيضا كانت هناك قضايا ومسائل تخص النظام التجاري وطرق التعامل التجارية من مقايضة والبيع نقدا ، وأهم المعاملات والموارد المالية التي كان لها دور في النشاط الاقتصادي من نقود ومكاييل وموازين .

– أما القضايا الفكرية فقد بينت لنا النصوص النوازلية من خلال دراستنا لها عن الدور الهام الذي قامت به المدارس في النشاط وحفاظها على البعد السنّي المالكي في التعليم ، وذلك بفضل الموارد المالية التي وفرها نظام الأوقاف لهذه المؤسسات ، وأيضا بينت لنا مكانة العلم ومراتب العلماء وعلاقتهم بالطلبة التي كانت لها مكانة جيدة بين الأمم والشعوب .

– ترجع أهمية النوازل بالنسبة للتاريخ إلى ما تتناوله من قضايا تتصل بالحياة اليومية للمجتمعات، فهي تعد مصدرا مهما للتاريخ الاجتماعي ، فالأحداث التاريخية كانت مرتبطة بالنوازل نفسها ، وهي التي جعلت كتب النوازل تزخر بسرد تاريخي قد لا يتوافر في مصادر التاريخ نفسها .

– ازدهرت الدراسات الفقهية في بلاد المغرب الأوسط ،وظهر عدد كبير من العلماء والفقهاء المبرزين الذين لعبوا دورا مهما في تأصيل الفقه والانتقال به من الدراسة التقليدية المعتمدة على الفروع ونقل الأقوال إلى الاستنباط والاعتماد على الحجج والبراهين في إصدار الأحكام .

ـ تعطي النوازل الفقهية صورة لواقع المجتمع بكل شرائحه وعناصره من حيث الحضور القوي للفئات غير المسلمة، ونقصد بهم اليهود والنصارى ، في مجتمع المغرب الأوسط منذ العصور القديمة، وحتى مجيء الإسلام للمنطقة، فانتظمت تلك العلاقة المبنية على فهم الأخر وإعطائه الحق في ممارسة شعائره نظير مقدار من المال تدفعه هذه الفئات عرف بالجزْيَة والتي حدد لها الفقهاء شروطا وضوابط لتكون الشريعة عادلة مع الجميع .

– تمتع أهل الذمة في مجتمع المغرب الأوسط بحرية كبيرة في مختلف ميادين الحياة كاللباس والطعام ، وكانت لهم مكانة مرموقة عند السلطة مما أهلهم لبلوغ أعلى المناصب الإدارية في الدولة، وهذا ما نستقرئه من خلال النوازل الفقهية التي سلطت الضوء على العلاقة التي ربطت المسلمين باليهود والنصارى والتي حددتها المعاملة اليومية بين الجانبين .

الملاحـــــــق

الملحق 1 :

مسألة حول : (من توفي زوجها فادّعت صداقها عليه ، وأنّه ضاع ، وأقامت بينّة على قدره)

وسئل المازري : عمّن توفي زوجها ، فادّعت صداقها عليه ، وأنه ضاع وأقامت بينّة أن قدره فيما يليق عشرون دينارا مرابطية ، فقام بعض الورثة بشهادة أن أباه كان طلّقها ، ووقع بينهما خصام، وراجعها بعد صداق قليل يجري عادة النّاس ، فأقرّت المرأة بالمراجعة وادّعت أنه كان في ظهر الصداق الضائع وتحلف أنّها ما قبضت ، ولا أسقطت مع شهادة من شهد لي بما يليق .

فأجاب : إذا حلفت على ضياع صداقها ، وأنها ما قبضت ، ولا أسقطت وأثبتت شهادة أن

صداقها لا يمكن أن يكون أقل مما ذكر ، قضى به ، إذا لم يقع تأخير الطلب على المراجعة ، وهم بعد الطلاق في مراوضة الرجوع ولها أيضا الصداق الثاني إذا ثبت العقد الثاني بعد استقصاء الواجب ، إلاّ أن يتكرر الثاني ، وتقوم بالأول ، فيقضي لها به خاصة ، ولو أثبتت عقدا ثانيا ، ومضى من الزمان بعد الطلاق الأول ، ما لم يكن عادة السكوت عن طلبة فينظر في ذلك.

-الطاهر المعموري : فتاوى المازري ، (د .ط) ، الدار التونسية للنشر ، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ، ص 319 .

الملحق 2 :

مسألة حول : (الحبس والوقف)

سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي : عمّن أخذ صخور مسجد فضلتْ من بنائه وُجدت في أساسه القديم ، وبناها في سور قصر ، وزعم فاعل ذلك أنه أفتاه ، بذلك مُفْتٍ وهو مجهول ، هل يعمل على ذلك أم لا ؟ وهم يزعمون أن المسجد بني بصخوره التي وجدت في أصله وفضلت منه صخور كثيرة وبني بالطين والطوب والصخور والعُمَد وجعلت في أركانه ومواضع منه ، هل يسوغ لأهل هذا القصر البناء بفضلة صخور هذا المسجد أم لا ؟ .

فأجاب : ما ذكرت من أخذ صخور المسجد لتتملك ، فهذا لا يصح ولا يسلم لهم ذلك ، والخلاف عندنا في ما خرب من الأحباس هل يجعل في مثله ، وأما تملّكه فلا ، وكيف يعاد بالطوب وتترك الصخور ؟ هذا تغيير للحبس ، فلا يمكنون من ذلك ، ولا يسلم لهم ما ادّعوه.

-حميد بن مُحَمَّد الحمر : قناوي الشيخ أبي الحسن القيرواني ، (د،ط)، دار المعرفة ، الدار البيضاء ، المغرب ،ص 123.

الملحق 03 :

مسألة حول : السكة والصرف

وسئل ابن أبي الدنيا عمن باع سلعة بستين دينار سكته عشرية الصرف – صرف كل دينار عشرة دراهم – فلما حل الاجل أراد أن يعطيه ذهبا ، وثبت أن العادة الجارية المستمرة أبدا أن البيع انما هو بالذهب وان لم يشترطاه ، مع أنه يرتفع تارة وينخفض تارة ، فهل يقضي عليه بمقتضى العادة أم لا ويقضي بالدراهم؟ .

جوابها : يقضي على الغريم في هذا بالدراهم لأن العدد انما هو دراهم وأسماءها نصوص ولو قضيت بستين دينار والمتبايعان لم يرّدن صرفه ، فجوابه : لو قصدا ودخلا عليه كان فاسدا لان المصارفة ان كانت بيوم القضاء فهو مجهول وان كان حين العقد فان لم يحقق قدر الصرف فهو فاسدا أيضا ، وان علماء فذكر العدد لغو، وحولا لشهود العرف عندكم هذا يسألون عن الوجوه التي فسرتها وكيف هذا العرف؟ والغالب أنهم جهلة لا يعرفون لحمل الشهادة.

قلت : السوق دينارا اليوم انما هي عبارة عن عشرة دنانير كبيرة أميرية وسموا ستينية ، والواحد من الدنانير ستون درهما ، فهي أجزاء دينار غلا الصرف أو رخُص، وكذا شيخنا الامام وغيره يقولون في المعاملة انما هي بالذهب في سائر الأسواق الاّ سوق الغزل وسوق الاثارين ، فلا يحكم الاّ بالذهب عند التشاجع وفي السوقين المذكورين يقضي بالفضة لأنها نصوص فيها لغة وعرفا .

-البرزلي ، فتاوى البرزلي ، ج3، ص 180

قائمة المصادر والمراجع

–القرآن الكريم

المصادر :

1) ابن أبي زيد مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمان القيرواني : النوادر والزيارات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق : عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1999م.

2) ابن الاثير: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، تحقيق : بدوي طبانة و مُحَمَّد الحوفي ، ج2 ، (د.ط)، مطابع الفرزدق التجارية ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض ، 1983م.

3) ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، تح : أبو عبيدة مشهور بن الحسن ، ج1 ، ط1، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، مصر ، 1423م.

4) ابن بشكوال ، الصلة ، تحقيق : إبراهيم الاباري ، ط1 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1989م.

5) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تصدير : عبد الوارث مُحَمَّد علي، ج1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997 م.

6) ابن خلدون عبد الرحمن (ت8085هـ/1405م) : المقدمة ، مراجعة: هيثم جمعة هلال ، ط1 ، دار التونسية للنشر ، المدينة المنورة ، 1984م.

7) – التعريف بابن خلدون ، رحلته غربا وشرقا ، تحقيق : ابن تاويت الطنجي (د.ط) ، القاهرة ، 1951م

8) – الدر المصون تهذيب مقدمة ابن خلدون ، ط1 ، دار الفتح ، الشارقة ، 1416م.

9) ابن عبد البر أبي غمر يوسف الأندلسي : التمهيد لما جاء في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق وتعديل : مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد بن عبد البكري، ج6، (د.ط) ، وزارة الشؤون الإسلامية ، 1967م.

10) ابن فرحون المالكي برهان الدين (ت 799هـ/1397م) : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دراسة وتحقيق : مأمون بن يحي الدين الجنان، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996 م .

11) ابن لب الغرناطي ابن السعيد: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ، تحقيق : حسين مختاري وآخرون ، ج 1 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2004 م.

12) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن بكر ت711هـ -1211م)، لسان العرب،ج6،(د.ط)، دار القلم ، (د.ت).

13) أبو العباس أحمد الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب ، تح : إبراهيم طلاي، (د.ط) ، مطبعة البحث ، قسنطينة ، الجزائر ، 1970 م.

14) أبو زكريا يحي المغيلي المازوني : الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، تحقيق : حساني مختار،ج1، ج 2 ، (د.ط) ، مخبر المخطوطات ، قسم علم المكتبات ، جامعة الجزائر ، 2004 م .

15) أبي القاسم بن سراج الأندلسي : فتاوى قاضي الجماعة ، تح : مُحَمَّد أبو الأجفان، (د.ط) ، السلسلة الأندلسية ، الإمارات العربية ، 2002 م.

16) أبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تحقيق : مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي ، ط4 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1976م.

17) أبي الوليد ابن رشد (ت 255هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق مُحَمَّد حجي ، ج4 ، ط2 ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988م.

18) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : ماجد العموي،ج1،ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 1416هـ/1995م.

19) أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم : الخراج، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1979 م.

20) أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ/1627م) : كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، دراسة وتحقيق محمد مصابيح ، ج2 ، (د.ط) ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المملكة المغربية 1721هـ/2000م.

21) -نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، اشراف وتقديم : الهرامة عبد الحميد عبد الله ، ج1، ج2 ، ط1 ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ، طرابلس ، ليبيا ، 1989 م .

22) أحمد بن القاضي : جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام لمدينة فاس ، (د.ط)، دار المنصور للطباعة والنشر والوراقة ، الرباط ، 1974.

23) الإدريسي (أبو عبيد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن ادريس الشريف) ، المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، (د.ط) ، مطبعة ليْدن ، 1963م.

24) البرزلي (أبو القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد البلوي القيرواني)(ت 841هـ/1438): جامع مسائل الأحكام ، تحقيق : مُحَمَّد حسن الهيلة ، ج 4 ،ج1، ج2،ج3،ج6، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2002م .

25) الجوهري (أبي نصر إسماعيل بن عماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا ألف بائيا وفق أوائل الحروف ، مراجعة: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر وأخرون (د.ط) ، دار الحديث ، القاهرة ، 2009م.

26) الحسن (ابن محمد الوزان) (ت 957هـ/1550م) : وصف إفريقية ، تحقيق : مُحَمَّد حجي ومُحَمَّد بن الأخضر، ج2،ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1983م.

27) الحسن الفاسي : ذيل التقييد في رواة السنن والاسانيد ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990م.

28) الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) : مختار الصحيح، تحقيق : يوسف مُحَمَّد، (د.ط) ، مكتبة لبنان ، لبنان ، 1986م.

29) الزمخشري : أساس البلاغة ، تحقيق ، محمد باسل ، ج1، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1998م.

30) السجستاني(ابي داود سليمان بن الاشعث الازدي) : سنن ابي داوود ، تحقيق : شعيب الارنؤوط وآخرون ، ج3 ، (د.ط)، دراسة الرسالة العلمية ، دمشق ، 2009م.

31) سعيد بن سحنون التنوخي : المدونة الكبرى ، ج 2 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994 م .

32) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت 911هـ): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق :مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ، ج1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت).

33) – تدريب الراوي في شرح تقريب النوري ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ج2 ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 1966م.

34) الشادلي بن الزيات : التشوف إلى رجال التصّوف وأخبار أبي العباس التبسي ، تح : أحمد التوفيق ، ط 2، منشورات كلية الآداب ، الرباط ، 1984م .

35) شهاب الدين ابن العماد : شذرات الذهب أخبار من ذهب ، تحقيق : محمود الارناؤوط ، ج6، ط1، دار ابن الكثير ، سوريا ، دمشق ، 1410هـ-1989م.

36) عبد البر لقرطبي : جامع بيان العلم وفضله ، تح : أبو الأشبال الزهري، ج2 ، ط1 ، دار ابن الخوارزمي ، القاهرة ، مصر ، 1414 هـ / 1994 م .

37) عبد الواحد بن عبد الحي الكتاني : فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، باعتناء : حسان عباس، ج 2 ، ط 2 ، دار المغرب الإسلامي ، 1402 هـ / 1982 م .

38) العقباني (محمد أحمد بن قاسم التلمساني) (ت 860هـ/1455م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، ترجمةونشر: علي الشنوفي ، ،1965 . 966 1م .

39) الفيومي (أحمد بن مُحَمَّد):المصباح المنير في غريب السرح الكبير ، ج3، (د.ط) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د.ت).

40) القاضي عبد الحق بن عطية الاندلسي : فهرس ابن عطية ، تحقيق : مُحَمَّد أبو الاجفان ، ط2، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1983م

41) القاضي عياض : مذاهب الحكام ونوازل الأحكام ، ط 1، تح : مُحَمَّد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي ، الرباط ، 1990 م.

42) – ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك ، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، ج2 ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، المملكة المغربية.

43) القلصادي أبو الحسن : رحلة القلصادي ، (د .ط) ، دراسة وتحقيق الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، 1978 م .

44) لسان الدين ابن الخطيب ، الإحاطة في اخبار غرناطة ، تحقيق و تعريب : محمد عبد الله عنان ، ج4 ، ط1 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1977م .

45) الماوردي (ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب) : الاحكام السلطانية والولايات المدنية ، تحقيق : احمد مبارك البغدادي ، ط1 ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1979م.

46) المجليدي (أحمد سعيد) : التسير في احكام التسعير ، تحقيق: موسى لقبال ، (د.ط) ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د.ت).

47) مُحَمَّد أمين بن عمران بن عابدين : مجموعة رسائل ابن عابدين ، ج1 ، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

48) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مخلوف : شجرة النور الزكية ، تعديل : عبد المجيد خيالي ، ج1،ج2، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003.

49) مُحَمَّد شريف سيدي موسى : مدينة بجاية الناصرية (دراسة في الحياة الاجتماعية والفكرية) ، تحقيق : مُحَمَّد أمين بلغيث، (د.ط) ، دار الكرم الله للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د.ت) .

50) المقري (شهاب الدين احمد بن مُحَمَّد) (ت 1041هـ/1631م): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض وما يناسبها مما يحصل به ارتياح وارتياض ، تح : مصطفى السقاوي إبراهيم الأباري وآخرون، ج 3 ، (د.ط) ، مطبعة فضالة ، المغرب ، (د.ت) .

51) الهروي(أبو عبيد القاسم بن سلام) : الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1986م.

52) الوزاني (أبي عيس سيد المهدي): النوازل الصغرى ، المنح السامية في النوازل الفقهية ،ج4 ، (د.ط) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية .

53) – النوازل الجديدة الكبرى فيما لاهل فاس وغيرهم من البدو والقرى ، تصدير : عمر بن عياد، المجلد 1 ، المجلد 8 ، المجلد9، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، المملكة المغربية ، 1997م.

54) الونشريسي (أبو العباس أحمد ابن يحي)(ت 866هـ/1961م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، إشراف : مُحَمَّد حجي ، ج1، ج2،ج3 ،ج4، ج5، ج6، ج8، ج9،ج10،ج11، (د.ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، 1981م.

المراجع :

55) – نظرات في النوازل الفقهية ، ط1 ، منشورات الجمعية المغربية للتأليف و الترجمة والنشر ومطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1420هـ –1999م .

56) آب الخيل : المدخل إلى علم الفقه (الفقه، أصوله، مصادره ـ مزاياه، المذاهب الفقهية الأربعة) ، ط1 ، 1427 هـ ـ 2006 م .

57) ابتسام الزاهر : (مجلة فصلية محكمة يصدرها مختبر البحث التاريخي في تاريخ الجزائر) ، العدد 13 ، جامعة وهران ، الجزائر ، ربيع ، ابريل : 1435هـ/2014م.

58) إبراهيم القادري بوتشيش : أثر الإقطاع في تاريخ لأندلس السياسي ، منشورات دار عكاظ ، الرباط ، 1992 م .

59) إبراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام، (د.ط) ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1980 م.

60) أبو القاسم الحفناوي : تعريف الخلف برجال السلف ، تح : محمود أبو الأجفان وعثمان صبيح، ج 1 ، ج 2 ، (د.ط) ، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1982 م .

61) اربوح زهور : أوضاع المرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي ، دراسة فقهية اجتماعية ، ط1، دار الأمان ، الرباط ، 2013م.

62) بن حمزة محمد : (حكم المغتربات في ضوء الفقه الإسلامي) ، مجلة الهدى ، العدد : 24، 1991م .

63) بن عمارة بوضياف ، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2101 م.

64) بنميرة عمر: (النوازل والمجتمع ، (مساهمة في دراسة تاريخ بادية المغرب الوسيط القرنان 8 .9هـ) ، (د. ع) ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، 1989 م .

65) الجزائري أبي بكر جابر: مناهج المسلم عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، (د.ط) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 2002م.

66) حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،ج2،(د.ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1419هـ /1999م.

67) حسين طاطا : اليهود ليسو تجارا بالشاة ،(د.ط)، دار الاتحاد العربي للطباعة ، الجزائر ، مصر، 1975م.

68) حسين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والاندلس ، ط2 ، دار الرشاد ، القاهرة ، 1998/1418م.

69) ديفيد فايسبورت ، الغاء الرق وأشكاله المعاصرة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، الجمعية الدولية لمكافحة الرق ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2002 م .

70) رواية شافع عبد الحميد : المرأة في المجتمع الاندلسي من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ط1، 2006م .

71) روبار برنشفيك : تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13إلى نهاية القرن15م، ترجمة: حمّادي السّاحلي ، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1988م.

72) عامر محمد نزار جعلوط : فقه الموارد العامة بين المال ، تقديم : سامر مظهر قنطقجي،(د.ط)، مجموعة دار أبي الفداء العالمية ، سوريا ، (دت).

73) عبد الرحمان الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج1 ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2003م.

74) عبد العزيز فيلالي : تلمسان في العهد الزياني ، ج1، (د.ط) ، مرفوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002م.

75) عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ،ط2، بيروت ، لبنان، 1409هـ /1989م.

76) عبد الله العروي : مجمل تاريخ المغرب ،ط5،ج2، المركز الثقافي ، بيروت ، 1996م.

77) عبد الوهاب حسن حسين : نوابع المغرب للامام المازوري ، (د.ط) ، دار الكتب الشرقية ، تونس.

78) عبود عبد الغني : التربية الإسلامية، (د.ط) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977م.

79) عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي ، (د.ط)، رواد البحث ، قسنطينة ، 1990م.

80) كاربخال مارمول : إفريقيا ، تر: مُحَمَّد حجي وآخرون ، ج2، (د.ط) ، مكتبة المعارف ، الرباط، المغرب ، 1984م.

81) مُحَمَّد حجي : ألف سنة من الوفيات ،(د.ط)، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط ، 1976 م.

82) مُحَمَّد حجي، موسوعة أعلام المغرب ، ج2 ، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (د.ت) .

83) محمد حسن العيدروس : المغرب في العصر الإسلامي ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1430 هـ / 2009 م .

84) مُحَمَّد خليفة حسن أحمد : تاريخ الديانة اليهودية ،دار الطبياء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ط1 ، 1998م.

85) مُحَمَّد عادل عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب (أصولها المشرقية الاندلسية) ، (د.ط)، دار الهئية المصرية العامة ، 1987م.

86) محمد فتحة : (النوازل الفقهية والمجتمع) ، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 9 الهجريين ، ط 1 ، منشورات كلية الادب ، دار البيضاء ، 1999م.

87) مصطفى الصمدي : فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض، 2007 م .

88) منذر قحف ، دور السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي ،(د.ط) ، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، 1999 م.

89) ناصر القفاري : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، (د.ط) ، دار ناصر الغفل، الرياض ، العربية، السعودية ، 1993/1413م.

90) وهيبة الزحيلي : الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، ط3، مطبعة دار الكتاب ، 1397م.

المذكرات :

91) بوحلوفة مُحَمَّد أمين : أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريس ، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ والحضارة الإسلامية) ، اشراف :بوركبة محمد ، جامعة واهران ، 1434هـ /2013-2014م.

92) جودت عبد الكريم يوسف : الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 3و4 الهجريين ، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، (د.ت.)

93) سفر بن علي : منهج استخراج الاحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ، (رسالة دكتورة في أصول الفقه) ، اشراف :حمزة بن حسين الفعر ، جامعة أم القرى ، 1422هـ .

94) سماحي خالد : فقه المقاصد في النوازل وقضايا المعيار الونشريسي ، دراسة تخليلية أصلية مقارنة، (رسالة الماجيستير في الحقوق)، جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ، 2006م.

95) عرياني مريم نجاة: الموت في الاندلس من خلال بعض كتب النوازل الاندلسية القرن 08-09هـ/14-15م) ، (مذكرة لنيل شهاة الماستر في التاريخ وحضارة المغرب الإسلامي)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة ابن خلدون – تيارت 1435-1436هـ/2015/2016م .

96) عمر عبد الله كمال : القواعد الفقهية الكبرى وأثارها على التعاملات المالية ، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه)، كلية الدراسات العربية الإسلامية بالقاهرة ، قسم الدراسات العليا ، جامعة الازهر الشريف ، (د.ت).

97) لطيفة بشار : التجارة الخارجية لتلمسان في العهد الامارة اليونانية في القرن 7 و10 الهجريين 13و 16م ، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير) ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1987م .

98) محمد بن مطلق الرميح : النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار العربي للمام الونشريسي، دراسة نظرية وتطبيقية ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة ، شعبة الفقه جامعة أم القرى ، 1432هـ-2011م .

المجـــــلات :

99) إبراهيم القادري بوتشيش : مجلة التاريخ العربي ، العدد 22 ، 2002 م .

100) أحميدة النفير : مجلة افاق الثقافة الإسلامية والتراث ، العدد:14، الامارات العربية المتحدة ، دبي ، 1996م .

101) بومدين بوزيد : مجلة دوحة ، العدد : 66 ، وزراة الثقافة والفنون ، قطر ، ابريل ، 2013 م.

102) تهاني سلامة حسن سلامة : مجلة العلوم والدراسات الإنسانية ، جامعة بنغازي ، العدد: 09، ديسمبر 2015م.

103) توفيق الغلبزوري : مجلة الاحياء ،العدد22، المملكة المغربية ، جمادى الأولى 1425هـ ، يونيو 2004م .

104) ثريا محمود عيد الحسن : مجلة كلية ديالي ، العدد:102، العراق ، 2008م .

105) صاري الجلالي : مجلة الاصالة ، السنة التاسعة ، شعبان ، رمضان 1420 ، جويلية ، اوت 198م

106) عامر مُحَّد نزار جلعوط ، مجلة الاقتصاد ،العدد:59 ، جامعة الزقازيق ، مصر، 2004م

107) عبد الكريم البناني : مجلة الفقه والقانون ، العدد :4، المملكة المغربية ، فبراير ، 2013م.

108) العلي صالح احمد ، مجلة أفاق عربية ، العدد : 02 ،أكتوبر 1977م.

109) مُحَّد المنوني : مجلة البحث العلمي ، العدد : 08 ، المغرب 1386/هـ/1966م.

110) مزين محمد : مجلة كلية الآداب ، العدد : 02 ، فاس ، المغرب ، 1406هـ/1985م.

القواميس و المعاجم :

111) ابن زكرياء (ابي الحسين أحمد بن فارس ت 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ج3 ، (د.ط)، دار الفكر ، (د.ت).

112) عبد العاطي عطية وآخرون : المعجم الوسيط ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 م .

113) الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، تحقيق : محمد نعيم العرقوسي ، ط8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2008 م.

114) محمد رواس : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1996 م .

الندوات والملتقيات:

115) عاطف مُحَمَّد أبو هربيد : أهمية القضاء في الإسلام ، يوم دراسي حول ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة في المجتمع ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2012م .

116) عامر بن محمد بهجت : تعامل الائمة والخطباء مع فقه النوازل ، الملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للائمة والخطباء ، جامعة طيبة.

117) مبارك رخيص : (قضايا المجتمع المرابطين من خلال النوازل الفقهية) ، الندوة الدولية دور المذهب المالكي في تجربة الوحدة المرابطية لدولة المغرب الإسلامي ، مطبعة البلابل ، فاس ، المغرب 2010م.

118) نور دين حمادي : فقه النوازل في المدرسة المالكية ، الملتقى الوطني الثاني ، جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي ،ج1 ، 6و 7 مارس 2012م ، جامعة الوداي.

الفهرس

الفهرس :

الشكر والتقدير: .....

اهـــداء .....

اهداء .....

مقـــدمة.....أ

الفصـــل التمهيدي: الفقه النوازلي في المغرب الإسلامي

1-تعريف الفقه 9

2- تعريف النوازل.....11

2 - 2 : أهمية النوازل 13

2- 3 : خصائص فقه النوازل 15

الفصـــــل الاول : المادة التاريخية المستخلصة من كتب النوازل

المبحث الأول : القضايا الاجتماعية المستخلصة من كتب النوازل 18

1-1- التاريخ الأسري 18

المبحث الثاني : القضايا الاقتصادية المستخلصة من كتب النوازل.....30

2-1- النشاط الزراعي : 30

2-2- النظام التجاري 34

2-3- الموارد المالية 39

2-4 - المعاملات المالية.....41

المبحث الثالث : القضايا الفكرية المستخلصة من كتب النوازل.....45

1- إدارة المدرسة ونظامها 45

2- مالية المدرسة ومصادر تمويلها 50

الفصل الثاني : العلاقة بين التاريخ والنوازل الفقهية

المبحث الأول : أهمية كتب النوازل للتاريخ 54

المبحث الثاني : المصنفات الفقهية النوازلية 58

المبحث الثالث : نموذج من النوازل الفقهية (أهل الذمة) 64

1-الحياة الاجتماعية لأهل الذمة 64

2 - الحياة الاقتصادية لأهل الذمة 73

خـــــــاتمة 79

الملاحـــــق 83

قائمة المصادر والمراجع 87